

زواج (البارت تايم) (part time)

في ميزان الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

محمد سعد على سعد الفقي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

زواج (البارت تايم) (part time) في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

محمد سعد على سعد الفقي

مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون طنطا - جامعة الأزهر - مصر

البريد الإلكتروني : mohamed_saad@azhar.edu.eg

الملخص :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، والفهارس ، وتكلمت فيه ببذء مختصرة عن مشروعية الزواج، وأركانه، وشروطه، والحقوق الزوجية، والشروط فى النكاح وأقسام هذه الشروط، ثم تناولت تعريف (البارت تايم) وأنها كلمة انجليزية معناها جزء الوقت، أو بعضه، والمقصود بهذا الزواج، ونشأته، وأنواع الزواج المشابهة له، والفرق بينها وبينه وأحكامهم، ثم تكلمت عن حق الزوجة فى المبيت وشرط إسقاطها لهذا الحق، وقدر المبيت عند الزوجة، واستحقاق الزوجة للقسم فى المبيت عند التعدد، ثم تناولت حكم زواج (البارت تايم) فى الشريعة الإسلامية للفقهاء المعاصرين، بأسلوب واضح، مقارنة بين المذاهب الفقهية، بذكر الآراء، وذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها والرد عليه، كما قمت بالترجيح بين أقوال الفقهاء، وفقا لقواعد الترجيح، مبينا أسباب الترجيح، وأخيرا قمت بذكر رأي دار الإفتاء المصرية فى حكم هذا الزواج الحديث.

الكلمات المفتاحية: الزواج، البارت تايم، زواج المتعة، زواج الأصدقاء (فرنء)، الزواج العرفي، الزواج السري، الزواج بنية الطلاق، المبيت، الحقوق الزوجية، الآثار المترتبة على العقد الفاسد.

Part time marriage in the balance of Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study

Muhammad Saad Ali Saad al-Fiqi

Lecturer of Comparative Jurisprudence – Faculty of Sharia and Law
Tanta – Al-Azhar University – Egypt

E-mail: mohamed_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

The research included an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion that included the most important findings, recommendations, and indexes. In it, I spoke with a brief summary of the legality of marriage, its pillars, conditions, marital rights, conditions in marriage, and the sections of these conditions. Or some of it, what is meant by this marriage, its origin, types of marriage similar to it, and the difference between it and it and their rulings, then I talked about the wife's right to stay overnight and the condition for dropping this right, and the amount of staying overnight with the wife, and the wife's entitlement to the oath in the overnight stay when polygamous, and then dealt with the ruling on marriage (Al-Bart Time) in Islamic law for contemporary jurists, in a clear manner, comparing between the schools of jurisprudence, by mentioning the opinions, and mentioning the evidence of each doctrine and discussing and responding to it, as I weighted among the sayings of the jurists, according to the rules of weighting, indicating the reasons for weighting, and finally I mentioned the opinion of the Egyptian House of Ifta in The ruling on this modern marriage.

Keywords: marriage, part time, temporary marriage, friend marriage, customary marriage, secret marriage, marriage with the intention of divorce, overnight stay, marital rights, effects of a corrupt contract

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا و هو على كل شيء قدير، أحمده وأشكره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله . ﷺ تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الله . تعالى خلق الخلق من ذكر وأنثى ليتناسلوا على هذه الأرض؛ ليقوموا بخلافته فيها بعبادته وحده لا شريك له، وجعل الزواج من أهم العقود وأغلظها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) وأكثرها احتياطا؛ لعظم ما يترتب عليه من آثار، فخصه بأركان وشروط لا تشتت لغيره من العقود، متى حصل الإخلال بشيء منها لم يصح العقد، ولم تترتب عليه الآثار الشرعية، وفي العصر الحالي ظهرت بعض أنواع من الزواج لأسباب مختلفة فكان لا بُدَّ من عرضها على ميزان الشرع بالنظر في توفر أركان وشروط عقد الزواج الشرعي فيها، وتحقق الحكم التي من أجلها شرع حتى يتم إصدار الحكم عليها بالإباحة أو عدمها، ومن هذه الأنواع ما يسمى ب (زواج البارت تايم)، وهذا باللغة الإنجليزية، وبالعربية يعنى بعض الوقت والذى اختلف في حكمه المعاصرون من العلماء وطلاب العلم، وأصبح حديث كثير من المجالس ووسائل الإعلام المختلفة، والمواقع الإلكترونية، والمنديات، وخاصة بعد صدور فتوى من دار الإفتاء المصرية خاصة بهذا النوع من الزواج.

الدراسات السابقة :

لم أقف حتى الآن على أي بحث كتب في هذا الموضوع، وإن كان كتبت أبحاث في عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/محمد يحيى النجيمي، المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم

(١) النساء، جزء من الآية: ٢١.

الإسلامي، وبحث بنفس العنوان، للأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، وبحث بنفس العنوان، للدكتور/أحمد بن موسى السهلي وهي موجودة على موقع المجمع وغيرها من الأبحاث الخاصة بزواج المسيار، والزواج السري أو العرفي، وزواج المتعة، إلا أن هذه الأبحاث لم تشتمل على ما استجد في الموضوع، و أعتتت بالجوانب الاجتماعية أكثر من غيرها.

أهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه :

أهمية هذا الموضوع (زواج البارت تايم) واضحة وجلية لا تخفى على أحد، وهو موضوع يهم الرجال والنساء على حد سواء، ويمكن إيجاز هذه الأهمية فيما يلي:

أولاً: أهمية موضوع الزواج عموماً، حيث إنه من أعظم العقود، حيث تستباح به الفروج، وينطلق منه إنشاء وتكوين الأسرة التي هي إحدى لبنات المجتمع المسلم، ويتأسسها على الصفة المشروعة يصلح النتاج وهم الذرية فيصلح المجتمع المسلم بأكمله، فهو أحد صلاح المجتمع.

ثانياً: تساهل كثير من الناس في أمور الزواج وخاصة الشباب نتيجة للانفتاح الإعلامي و تطور وسائل الاتصال مما نشأ عنه بعض أنواع الزواج التي لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ولا تتحقق بها كامل الحكمة من مشروعية الزواج و منها حصول السكن بين الزوجين والقوامة الكاملة للرجل على زوجته، ومن هذه الأنواع ما نحن بصدد الكلام عنه وهو ما يسمى ب(زواج البارت تايم) والتي اتسعت فيه دائرة الخلاف بعد صدور فتوى من دار الافتاء المصرية بتحريمه، فكان لا بُدَّ من التوسع في بحث هذا الموضوع بدراسة فقهية مقارنة وتأصيله تأصيلاً جيداً تتجلى من خلاله الحقيقة والحكم الشرعي لمن أراده، وهذا ما سعيت إليه في هذا البحث.

المنهج في البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث، وتقتضي طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج، فقد استخدم في هذا البحث مجموعة من المناهج المتكاملة: علمية، ووصفية...، فضلا عن المنهج المقارن، كما يلي:

1. استعملت المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص القرآنية والنبوية، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم التي استدلوها بها في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.
2. استعملت المنهج المقارن في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.
3. المنهج الاستنباطي: ويتمثل ذلك في استنباط الرأي الراجح المبني على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتسق ومقاصد الشريعة في المسائل المتعلقة بموضوع البحث

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

وتتضمن الدراسات السابقة، وأهمية الموضوع ودوافع الكتابة فيه، والمنهج، والخطة. التمهيد، وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: حكم الزواج ودليل مشروعيته.

الأمر الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج.

الأمر الثالث: أركان الزواج و شروطه بإيجاز.

الأمر الرابع: تعريف (البارت تايم)، والمقصود بزواج (البارت تايم)، ونشأته.

الأمر الخامس: أنواع الزواج المشابهة له والفرق بينها وبينه، وفيه:

1. زواج المتعة، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

2. الزواج العرفي، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

3. الزواج السري، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

٤. الزواج بنية الطلاق، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

٥. زواج الأصدقاء (فرند) والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

٦. زواج المسيار، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

المبحث الأول: حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطها، وفيه مقدمة ومطلبان.

المقدمة، وفيها نبذة عن الحقوق الزوجية، والشروط في الزواج وأقسامهما.

المطلب الأول: حق الزوجة في المبيت، وشرط إسقاطه، وفيه تمهيد، وأربعة مسائل.

التمهيد، وفيه تعريف المبيت، والمراد به.

المسألة الأولى: استحقاق الزوجة للمبيت.

المسألة الثانية: قدر المبيت عند الزوجة.

المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد.

المسألة الرابعة: حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة حقها في المبيت.

المبحث الثاني: حكم زواج (البارت تايم)، وفيه ما يلي .

المطلب الأول: حكم زواج (البارت تايم) في الشريعة الإسلامية وخلاف العلماء

المعاصرين فيه.

أولاً: الأقوال في المسألة.

ثانياً: الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: أثر هذا العقد على حقوق الغير المتعلقة بعقد الزواج، كالتوارث، والنفقة،

والنسب...

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، ثم الفهارس.

التمهيد، وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: تعريف الزواج وحكمه ودليل مشروعيته.

الأمر الأول تعريف الزواج، وحكمه، ودليل مشروعيته.

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: مأخوذ من الزوج، و هو ضد الفرد، وله عدة معان منها: الصنف و النوع، فكل صنفين أو نوعين مقترنين زوجان، وهذا المعنى هو الأصل في اللغة، ويأتي بمعنى القرين، فيقال: زَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، إذا قرنه إليه. ويأتي بمعنى المخالطة، فيقال: تزوجه النوم، أى خالطه (1)، والرجل زوج المرأة، وهى زوج أيضاً، وبها جاء القرآن الكريم ﴿ وَيَقَادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ ﴾ (2).

ثانياً: تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف عقد الزواج، في هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، أو أنه مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكاً لفظياً، أو هو حقيقة فيهما (3).

فعند بعض الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً (4).

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن على، الناشر: دار صادر بيروت، لبنان مادة (زوج): ٢٩١/٢ وما بعدها، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان بيروت، عام ١٩٨٨م: ص ٢٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت: ٦٢/٢٠.

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن على الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، لبنان: ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(3) ينظر: المغنى لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١، ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة: ٩/ ٣٣٩، الفقه الاسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق: ٣٠/٧، بتصريف يسير.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن على، ط ٢، مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي: ٢/ ٩٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر: ٣/ ٣.

وعند بعض المالكية: عقد لحل التمتع بأنثى^(١).

وعند بعض الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة^(٢).

وعند بعض الحنابلة: عقد يُعتبر فيه لفظ (إنكاح)، أو (تزويج) في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع^(٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تفيد أن القصد من عقد الزواج هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ولكن الهدف الأسمى من الزواج في الشريعة الإسلامية هو التنازل لحفظ الجنس البشري، وتحقيق علاقة المودة والرحمة والأنس بين الرجل والمرأة.

تعريف معاصر لعقد الزواج:

قال الإمام محمد أبو زهرة: إن التعريف الأمثل لعقد الزواج هو: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات^(٤).

(١) ينظر: الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ: ١/٣٧٤.

(٢) ينظر: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٢٣/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة: ٦/١٧٦.

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، عام ١٣٩٠هـ، ١٩٩٧٠م: ٣/٦٠.

(٤) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لمحمد أبو زهرة، طباعة ونشر دار الفكر العربي، ص: ٤٣، ٤٤، بتصرف يسير.

ثالثاً: حكم الزواج، ودليل مشروعيته:

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج^(١)، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ومنهم ابن قدامة حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"^(٢)، ومع اتفاهم على المشروعية اختلفوا في الحكم، وهذا الخلاف مبنى على حال الشخص، حتى قال بعضهم إن حكم النكاح تجرى فيه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحریم والكرهية، على اختلاف في الحالات التي تجري فيها هذه الأحكام^(٣).

والأصل من هذه الأحكام الاستحباب عند عامة الفقهاء ما لم يكن هناك دافع يصرفه عن الاستحباب، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ومن تابعه حيث قال بالوجوب^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، ط٣، ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٩٣/٤، تبين الحقائق: ٩٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، أبي عمرو يوسف بن عبدالله، تحقيق: د/محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط١، سنة ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية: ٥١٩/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، عام ١٤٠٥هـ، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٨/٧، المغنى: ٣٤٠/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس، الناشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ٦/١٤٠٣.

(٢) ينظر: المغنى: ٣٤٠/٩، كشاف القناع: ٦/٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٦/٣، ٧، القوانين الفقهية، لابن جزى: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، تونس: ص: ١٩٨، روضة الطالبين: ١٨/٧، مغنى المحتاج: ١٢٥، ١٢٧/٣، المغنى: ٣٤٠/٩، ٣٤٤، الروض المربع: ٦٠/٣، ٦١، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق: ٦٥١٦/٩.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: ص: ١٩٨، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى لسعد حبيب، دار العربية، بيروت: ١١٣١/٢.

دليل مشروعية الزواج:

أولاً: الكتاب الكريم:

يوجد أدلة كثيرة على مشروعية الزواج منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دللت الآية الكريمة على مشروعية الزواج دلالة واضحة (٢).

ثانياً: من السنة الشريفة:

يوجد أدلة كثيرة من السنة على مشروعية الزواج منها:

ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه). قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على مشروعية الزواج، حيث أمر به النبي ﷺ. والأمر دليل المشروعية (٤).

(١) النساء من الآية ٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لابي عبدالله شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية: ١١/٥، المغنى: ٣٤٠/٩، كشاف القناع: ٦/٥، بتصريف.

(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده: ١٥٨/٣، ٢٤٥، طه، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، البيهقي في سننه الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر، بيروت، لبنان: كتاب النكاح باب استحباب التزوج بالودود الولود: ٨١/٧، ٨٢، وغيرهما، واسناده حسن، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، الناشر، مكتبة القدسي، القاهرة: ٢٥٨/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١١١/٩، بتصريف.

الأمر الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج:

إن الحكمة في مشروعية الزواج هي مصلحة الناس في دينهم ودنياهم، و قد ألتمس الفقهاء الحكمة من مشروعية الزواج، وذكروا أشياء كثيرة منها:

١. حفظ النوع الإنساني، وبقاء وجوده وتكاثره على هذه الأرض، لتحقيق خلافة الله فيها بعبادته بما شرع من الشرائع على لسان رسوله . ﷺ .، وقد أشار إلى ذلك إلى ذلك في حديث "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(١).
٢. إن في النكاح حفظ الأنساب، وحفظ الأنساب فيه فوائد كثيرة، ومن أهمها حفظ الحقوق في الموارث، وأن النكاح سبب لاستمرار العمل الصالح للإنسان بعد وفاته إذا كان الولد صالحا كما قال . ﷺ . "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث و منهم ولد صالح يدعو له"^(٢).

و خلاصة القول:

لقد ذكر الفقهاء . رضوان الله عليهم . من أن الغرض من الزواج في الإسلام ليس الدافع الفطري فقط، بل هو أسمى من ذلك، ففيه المباهاة للأمم يوم القيامة... وممن أشار إلى ذلك من الفقهاء القدامى - رحمهم الله - الإمام السرخسي حيث قال: " وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله - تعالى - علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة"^(٣)...

(١) الحديث سبق تخريجه: ص ٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، الناشر: دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١٢٥٥/٣، برقم (١٦٣١).

(٣) ينظر: المبسوط: ١٩٤/٤، بتصرف.

الأمر الثالث: أركان الزواج وشروطه:

من المناسب في التمهيد لهذا الموضوع الهام (زواج البارت تايم) التطرق لأركان وشروط النكاح؛ لما لها من أثر في الحكم على هذا النوع من الزواج، فهو يأتي في إطار التأصيل للموضوع.

لقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد الزواج، فلا ينعقد إلا بهما، على تفصيل واختلاف فيما بينهم في اللفظ الذي يتحقق به ذلك، وهل يقتصر على لفظ (الإنكاح) أو (التزويج) أو ينعقد بأي لفظ يفيد عقد الزواج؟

وعند الحنفية ليس للزواج أركان أخرى غير الإيجاب و القبول، ولكنهم اشروطوا شروطا هي: الشاهدان، والزوج والزوجة، والكفاءة، واختلفوا في اشتراط الولي، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى عدم اشتراطه، واشترطه أبو يوسف في رواية أخرى، وقال محمد بن الحسن بأن الزواج ينعقد موقفا على إجازة الولي^(١).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن للزواج خمسة أركان هي: الولي، الصداق، الزوجة، الصيغة، وبعضهم لم يعد الصداق من الأركان، فجعلها أربعة، والكفاءة^(٢)، ولا يشترط الشهادة عندهم بل تستحب، لكن يجب إعلان الزواج فلو تم التراضي بكتمانه بطل^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٢/٢٢٩، الهداية للمرغيناني: ١/١٨٩، الاختيار لتعليل المختار: ٣/٨٢، ٨٣، حاشية رد المختار: ٣/٩٠٤، ٢٥، ٩٥، بتصرف.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ص: ٢٠٠، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفرأوى، أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان: ٢/٢٢، بلغة السالك: ١/٣٧٥، بتصرف.

(٣) ينظر: الاشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة: ٢/٩٣، القوانين الفقهية: ص: ١٩٩، ٢٠٠، بتصرف.

وذهب الشافعية إلى أن للزواج أربعة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والزوجة الخالية من الموانع، والشهادة، والعاقدان (الزوج ومن ينوب عنه، والولى أو وكيله^(١))، ولم يذكروا شروطا.

وذهب الحنابلة إلى أن للزواج ثلاثة أركان هي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول. واشتروا له أربعة شروط هي: تعيين الزوجين، ورضاها، والولى، والشهادة^(٢)، والكفاءة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهى المذهب عند أكثر المتقدمين من أصحابه، والرواية الثانية: ليست بشرط للصحة بل للزوم، قالت المرادوي: "وهو المذهب عند أكثر المتأخرين"^(٣)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة النكاح مع الإعلان و إن لم يشهد، فيصح النكاح عنده بأحد أمرين: الإشهاد أو الإعلان

تتمة:

إن الزواج عند الفقهاء لا ينعقد سواء سميها أركاناً أو شروطاً عندهم إلا بتوفر الإيجاب والقبول (الصيغة)، والزوجين الخاليين من الموانع، والولى عند جمهورهم وخالف فيه أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف فى رواية، والشاهدين عند جمهورهم وخالف المالكية فاكتفوا بالإعلان، والكفاءة على خلاف بينهم.

(١) ينظر: المهذب: فى فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادي، ط٢، ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة، بيروت. ٣٦/٢، ٤٠، ٤٢، روضة الطالبين: ٣٦/٧، ٥٢، مغنى المحتاج: ١٣٩/٣، بتصرف.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط١، ١٣٩٠ هـ، مطابع القصيم، المملكة العربية السعودية: ٢٤٨/١، المغنى: ٤٥٩/٩ و ما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبعة إدارة المساجد العسكرية، القاهرة، عام ١٤٠٤ هـ: ١٥٨/٣٣، الروض المربع: ٦٧/٣، ٧٦، كشف القناع: ٣٧/٥، ٦٦، بتصرف.

(٣) ينظر: الكافي فى فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، عام ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي، بيروت: ٢٤٨/٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرادوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٠٥/٨، ١٠٦، بتصرف.

نشأة زواج (البارت تايم).

يظن البعض أن (زواج البارت تايم) من أنواع الزواج المستجدة، ويبنى كلامه وحكمه على هذا الأساس، ومن خلال كلام بعض الفقهاء يتجلى أن هذا النوع من الزواج قديم بصورته معاصر بمسماه، حيث تكلم بعض الفقهاء السابقين عما يسمى بنكاح النهاريات والليليات^(١)، وهو زواج المرأة على أن يأتيها متى شاء في النهار أو في الليل (بعض الوقت)، وقد ضربوا قديماً بعض الأمثلة في الشروط في النكاح التي تفيد ذلك مثل أن يشترط ألا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل^(٢).

المسألة الثالثة أسباب القول بـ (زواج البارت تايم) في عصرنا الحالي:

- إن من نادى بجواز هذا النوع من الزواج (البارت تايم) ذكر له عدة أسباب من أهمها:
١. كثرة عدد العوانس، والمطلقات، والأرامل، وصواحب الظروف الخاصة، واللاتي يضطرون للتنازل عن بعض الحقوق رغبة في الإنفاق و الحصول على الذرية.
 ٢. رفض كثير من الزوجات لمبدأ التعدد، ويكون الزوج لديه رغبة في امرأة ثانية لإعفاه، فيضطر إلى هذا النوع حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه.
 ٣. رغبة بعض الرجال في الإعفاف و الحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق مع ظروفهم العملية الخاصة في السفر وغيره.
 ٤. تهرب البعض من مسئوليات الزواج أو تكاليفه الباهظة.

(١) ينظر: تبیین الحقائق: ١١٦/٢، الفتاوى الهندية، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، ط٣، عام ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٤١/١، المغنى: ٤٨٧/٩، بتصرف.

(٢) ينظر: المغنى: ٤٨٧/٩، بتصرف.

الأمر الخامس: أنواع الزواج المشابهة لزواج (البارت تايم) والفرق بينها وبينه، وفيه، ستة مسائل:

المسألة الأولى: زواج المتعة، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

المتعة في اللغة: المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام واللبس وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يُتَبَلَّغُ به من الزاد، وهو اسم من مَتَعْتُهُ بالتثنية إذا أعطيته ذلك، والجمع متعة... ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد... (١).

والمراد بزواج المتعة عند الفقهاء: أن يتزوج الرجل المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة (٢).

حكم زواج المتعة:

زواج المتعة محرم عند السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، خلافا لبعض فرق الشيعة، وإن كان زواج المتعة مباحا في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك عام فتح مكة وحرم على التأبيد (٣)، وقد تواتر الإجماع على تحريمه فقد قال ابن رشد: رحمه الله: "وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول الله ﷺ. تحريمه (٤).

(١) ينظر: المصباح المنير: ٥٦٢/٢، مادة (متع).

(٢) ينظر: المغنى: ٤٦/١٠.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط ٢، ١٣٩٧هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣/٣٤٩، بدائع الصنائع: ٢/٢٧٢، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٢٣هـ، الناشر: دار صادر بيروت: ٢/١٩٦، الإشراف على مسائل الخلاف: ٢/١٠٥، المهذب: ٢/٤٦، مغنى المحتاج: ٣/١٤٢، المغنى: ١٠/٤٦، كشف القناع: ٥/٩٦، بتصرف.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط ٤، عام ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت: ٢/٥٨، بتصرف.

وجه الشبه والاختلاف بين زواج المتعة وزواج (البارت تايم).

وجه الاختلاف:

١. زواج المتعة مؤقت بزمن تنتهي العلاقة بانتهائه، بخلاف (زواج البارت تايم)، فإنه غير مؤقت، فلا تنفك عقده إلا بالطلاق.
٢. لا يلحق المرأة طلاق في زواج المتعة، بل تقع الفرقة بانتهاء المدة المحددة في العقد مباشرة، بخلاف زواج البارت تايم فلا بُدَّ من إيقاع الطلاق.
٣. لا يترتب على زواج المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي غير حل الاستمتاع وثبوت النسب، فلا تجب به نفقة ولا سكن ولا طلاق و عدة ولا توارث، بخلاف زواج (البارت تايم)، فنترتب عليه جميع الآثار ما عدا المبيت.
٤. لا يشترط في زواج المتعة ولي، ولا شهود، بخلاف زواج (البارت تايم)، فلا بد أن تتوفر فيه أركان وشروط النكاح بما فيها الشهود، وكذا الولي عند الجمهور.
٥. ليس في زواج المتعة عدد من النساء يلزم الاقتصار عليه فللمتمتع أن يتزوج بأى عدد يشاء، بخلاف زواج (البارت تايم)، فهو محدد بأربع نساء حتى وإن كن جميعاً عن طريق (البارت تايم).

المسألة الثانية: الزواج العرفي، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

العرفي منسوب إلى العرف، والعرف هو: ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك^(١).

أما الزواج العرفي عند بعض المعاصرين، كالشيخ عطية صقر - رحمه الله - : "هو عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب^(٢)."

ففي هذا الزواج يتم العقد . الإيجاب والقبول . بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل

(١) ينظر: عبد الوهاب خلاف، المتوفى: ١٣٧٥هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص: ٩٩.

(٢) ينظر: موقع الشبكة الإسلامية (www.islam web.net).

الجهات القضائية أوالدينية، والزواج العرفي بهذا المعنى لا يتنافى مع شريعتنا؛ لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقلين بحضور شاهدين، ولا تتوقف صحته شرعا على حضور طرف مسئول قضائي أو ديني أو على وثيقة العقد وتسجيله^(١).
فالعقد يجري بين الرجل والمرأة مباشرة، فالمرأة هي التي تتولى العقد بالقبول، ومن أركان النكاح و شروطه الولي عند الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية عنه^(٢)، وقد نشأ هذا النوع من الزواج وانتشر في الجامعات المصرية^(٣).

ومن أهم أسباب انتشار هذا النوع من الزواج.

١. ما يعيشه كثير من الشباب من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية، ونظرتهم المتشائمة إلى المستقبل، فقد دفعهم ذلك إلى الإقدام على فعل مثل هذا النوع من الزواج.
٢. ومنها فقدان التكافل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم، وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم لوسائل الإعلام والرفاق السوء لتشكيل ثقافتهم الجنسية.
٣. الانفتاح الإعلامي في ظل ثورة وسائل الاتصال وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية مع ضعف الوازع الديني.
٤. رغبة المرأة في الاحتفاظ بالمعاش التي تحصل عليه، وكذلك الوظيفة التي تقوم حيث إن بعض الوظائف تشترط عليها أن تكون غير متزوجة، وكذا رغبة المرأة المطلقة أو الأرملة في الاحتفاظ بحضانة أطفالها في حالة زواجها مرة ثانية^(٤).

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد أمان الجامي، المتوفى: ١٤١٦هـ، بدون: ٣٩٧/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٧/٢.

(٣) ينظر: العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، لفوزي شعبان، ط ١، ٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ص: ٢١٠.

(٤) ينظر: العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، ص: ٢١٧، ٢١٩.

ولهذا النوع من الزواج عدة أشكال يختلف الحكم في كل شكل، وهي:

الشكل الأول: الزواج بالشهود والولى وبموافقة الزوجين وبالإعلان، ولكنه لا يتم توثيقه في وثيقة رسمية للدولة.

الشكل الثاني: الزواج بالولى والشهود وبموافقة الزوجين لكن دون إعلان ودون التوثيق في وثيقة رسمية، ويتم هذا غالبا عند الزواج بأخرى لئلا تعلم الأولى.

الشكل الثالث: الزواج بإيجاب وقبول من الزوجين مع وجود الشهود دون وجود الولى ودون إعلان ودون التوثيق في وثيقة رسمية، وهذا النوع هو الذي يتم غالبا بين طلاب وطالبات الجامعات.

الشكل الرابع: الزواج دون ولى، ودون شهود، ودون إعلان، ودون توثيق في وثيقة رسمية.

والحكم في هذه الأشكال كما يلي:

الشكل الأول والثاني متشابهان فلا يختلفان إلا في عدم الإعلان في الثاني ولا يشترطه إلا المالكية^(١)، وأما باقي الأركان والشروط فهي متوفرة فيها لكنهما يفقدان إلى التوثيق في الوثائق الرسمية للدولة، ومع توفر الأركان والشروط فإن الجمهور يرون جوازه، والبعض يرى عدم الجواز هنا، لما فيه من مخالفة ولى الأمر، ولما يترتب على عدم التوثيق من المفساد ومن أعظمها مصير الأبناء ومصير الزوجة عند عدم وجود سجل رسمي لهم، وما قد يفوت من مصالح من عدم وجود سجل زواج، كما يرى المالكية عدم جواز الشكل الثاني لفقد شرط الإعلان عندهم^(٢).
وأما الشكل الثالث فهو فاقد لشرط الولاية بالإضافة إلى عدم التوثيق فهو باطل عند جمهور الفقهاء باستثناء الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية^(٣).

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤/٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٤/٤٣١.

(٣) ينظر: تبیین الحقائق: ٢/١١٧.

وأما الشكل الرابع: فلا شك في تحريمه وبطلانه لفقده لشروطي الولاية والإشهاد فضلا عن الإعلان عند المالكية والتوثيق^(١).

الفرق بين الزواج العرفي وزواج (البارت تايم).

الفرق واضح بين زواج البارت تايم وبين الشكليين الثالث والرابع من أنواع الزواج العرفي فلا مجال للمقارنة حيث إن زواج (البارت تايم) تتوفر فيه كامل أركان و شروط عقد الزواج، ولا تتوفر كلها في الزواج العرفي.

وأما المقارنة بين زواج (البارت تايم) وبين الشكليين الأول والثاني من أشكال الزواج العرفي، وهى المشتملة على أركان وشروط الزواج فهي كما يلي:

١. اتفاقهما في استكمال جميع أركان و شروط الزواج المنفق عليها بين الفقهاء والمتوفرة في الزواج الشرعي وهى الإيجاب و القبول، والولى، والشهود.
٢. كلا الزوجين يترتب عليه ما يترتب على الزواج الشرعي من الآثار كإباحة الاستمتاع بين الزوجين، والتوارث، وإثبات النسب، والمحرمية و غيرها.
٣. يتفقان في أن كلا منهما يغلب عليه الكتمان و السرية، ويكون في زواج الثانية أو أكثر.

٤. يتشابهان في كثير من الأسباب أدت إلى ظهورهما في الوقت الحاضر مثل غلاء المهور، وانتشار العنوسة، وكثرة المطلقات والأرامل، ورغبة الرجل في المتعة والإعفاف مع عدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ونحو ذلك.

ويختلفان عن بعضهما فيما يلي:

١. زواج (البارت تايم) يوثق غالبا في الوثائق الرسمية، والزواج العرفي لا يوثق قطعا.
٢. الزواج العرفي تترتب عليه جميع الحقوق الشرعية ومن ضمنها حق المبيت، وزواج البارت تايم يتفق فيه على إسقاط ذلك (المبيت)^(٢).

(١) ينظر: العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، ص: ٢١١، ٢١٧، بتصرف.

(٢) ينظر: زواج المسيار للمطلق، ص: ٩٣، بتصرف.

المسألة الثالثة: الزواج السري، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

السري تعنى ما خفى أمره وكنتمه صاحبه، أو عرفه عدد قليل، ومن هنا سمي هذا الزواج بهذا الاسم، لأن الزوجين، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود^(١).

وللزواج السري شكلان:

١. الشكل الأول: وهو شكله القديم، وهى أن يتم عقد الزواج بكامل أركانه وشروطه لكن يتفق الزوجان والولى والشهود على كتمانهم، وهذا أكثر من يتكلم عنه ويصفه بهذا الوصف فقهاء المالكية حيث يرون بطلانه لكونهم يرون أن التراضي بكتمان النكاح يبطله وإن توفرت فيه سائر الأركان والشروط، لأن الإعلان عندهم شرط من شروط لانعقاد الزواج والشهادة شرط لحل الدخول وترتب الآثار ولا تكفي وحدها للإعلان، ويخالف الجمهور فلا يرونه شرطاً ويكتفون بشرط الاشهاد، فيصح عندهم بهذه الصورة^(٢).

٢. الشكل الثاني: أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله من دون ولى ولا شهود، وقد يكون بشهود من الأصدقاء لهما، مع عدم علم أهلها بذلك^(٣)، والزواج فى هذا الشكل باطل بالإجماع إن كان بدون ولى ولا شهود، وعلى قول الجمهور إن كان بشهود، وعلى رأى أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية يصح لعدم اشتراطهما الولى^(٤)، وهذا الشكل متطابق مع الشكلين الثالث والرابع من أنواع الزواج العرفي التى سبق ذكرها، وهى التى تحصل بين الكثير من طلاب وطالبات الجامعات.

(١) ينظر: المرجع السابق، زواج المسيار للمطلق، بتصرف.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٥٢/٢، الإشراف على مسائل الخلاف: ٩٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٣٦/٢، الكافي: ٣٢/٢، زواج المسيار للمطلق: ص: ١٠٢، ١٠٤، بتصرف.

(٣) ينظر: زواج المسيار للمطلق، ص: ١٠٢.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق: ١١٧/٢.

وممن نصَّ على بطلان زواج السر الخالي من الإشهاد والإعلان ونقله عن عامة العلماء الإمام ابن تيمية . رحمه الله . حيث قال: "كاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحدا باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح"^(١).

وجه الشبه بين الزواج السري والبارت تايم).

أن الشكل الأول من زواج السر و هى الجائزة عند جمهور الفقهاء تتفق مع زواج (البارت تايم) فيما يلي:

١. توفر أركان وشروط الزواج الشرعي فيها وهى الإيجاب والقبول، والولى والشهود.
٢. تترتب عليها جميعا آثار عقد الزواج الشرعي من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب، والتوارث، وما يترتب عليه من الحرمان.
٣. يغلب عليهما جميعا السرية والكتمان، وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية، بينما زواج (البارت تايم) يُعلن ولكن فى إطار ضيق وبعيدا عن عائلة الزوج فى الغالب.

٤. التشابه فى كثير من الأسباب التى أدت إلى ظهورهما، كخوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى فى الزواج الثانى لزوجها، ورغبة الرجل فى التمتع بأكثر من زوجة، ونحو ذلك.

وجه الاختلاف بين النوعين من الزواج.

١. الزواج السري يترتب عليه استحقاق الزوجة جميع حقوقها الشرعية بما فيها المبيت، وزواج (البارت تايم) يُتفق على إسقاط حق المبيت.
٢. يكون الكتمان فى الزواج السري فى الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، بينما يكون فى زواج (البارت تايم) فى الغالب عن عائلة الزوج فقط^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٥٨/٣٣.

(٢) ينظر: زواج المسير للمطلق، بتصرف: ص: ١٠٥.

أما الشكل الثاني من الزواج السري فليست زواجا صحيحا عند جميع الفقهاء؛ فقد فقد بعض الشروط كالولي، والشهود، والإعلان، أو الشهود والإعلان، وبالتالي فلا وجه للمقارنة بينه وبين زواج (البارت تايم).

المسألة الرابعة: الزواج بنية الطلاق، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

والزواج بنية الطلاق وصفه الدكتور/وهبة الزحيلي بقوله: "هو الزواج الذى يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولى، لكن ينوى الزوج فيه الطلاق بعد مدة فى المستقبل طالت أو قصرت كشهرا أو أكثر سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم"^(١).

وقد نقل بعض الفقهاء ما يفيد الإجماع على صحة هذا النوع من الزواج، فقد قال ابن قدامة . رحمه الله . "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن فى نيته الطلاق بعد شهر، أو إذا أنقضت حاجته فى هذا البلد فالنكاح صحيح فى قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعى..."^(٢)، وجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، على أنه زواج صحيح وإن كان بعضهم يكرهه كالإمام مالك^(٣).
وذهب الإمام الأوزاعى . رحمه الله . والإمام أحمد فى المنصوص عنه، وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه إلى عدم صحة هذا الزواج^(٤).

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة، للسهيلى ص: ١١.

(٢) ينظر: المغنى: ٤٨/١٠.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٢٤٩/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: مكتبة الماجدية بباكستان: ١٠٨/٣، بلغة السالك: ٣٩٣/١، فتح العلي المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٣٥٩/١، نهاية المحتاج: ٢١٤/٦، مغنى المحتاج: ٣٨١/٣، المغنى: ٤٨/١٠، ٤٩، الإنصاف: ١٦٣/٨.

(٤) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر: ١٠٣/١٦، المغنى: ٤٨/١٠، ٤٩، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبى البركات ابن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان: ٢٣/٢، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، للزركشى: محمد بن عبدالله، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبعة شركة العبيكان الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٢٩/٥، منتهى الإرادات: ١٨١/٢.

ودليل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلين بالجواز: أنه عقد اكتملت فيه جميع أركان النكاح وشروطه، ولا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة فيصح^(١).
وأما دليل القول الثاني القائل: بعدم الصحة بأن الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة مدة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيها وهذا من شروط النكاح، وهذا لا يتوفر في هذا العقد، فلا يصح^(٢)، ولشبهه بنكاح المتعة، ولأن كتمان نية الطلاق المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يُعدُّ من الخداع و الخيانة، ومن الغش، كما أنه تتحقق به مقاصد الإسلام في الزواج مما يجعل هذا النوع من الزواج - وإن توفرت فيه الأركان والشروط - أجدر بالبطلان من زواج المتعة و الزواج المؤقت^(٣).

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المعقودة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠. ١٤. ١٤٢٧/٣هـ الذي يوافق ٨. ١٢/٤/٢٠٠٦م (القرار الخامس) الذي موضوعه (عقود النكاح المستحدثة) القاضي بمنع الزواج بنية الطلاق، حيث جاء في نص القرار: "وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة قرر ما يلي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بدَّ أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يلي...،

الزواج بنية الطلاق وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج

(١) ينظر: فتح القدير: ٢٤٩/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٠٨/٣، بلغة السالك: ٣٩٣/١، فتح العلي المالک فی الفتوى على مذهب الإمام مالک: ٣٥٩/١، نهاية المحتاج: ٢١٤/٦، مغنى المحتاج: ٣٨١/٣، المغنى: ٤٨/١٠، ٤٩، الإتحاف: ١٦٣/٨.

(٢) ينظر: القرار رقم (٢٣) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية في الفترة من ١٣٨. صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ١١. ١٦. أكتوبر عام ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ط ١، دار ابن الجوزي بالدمام، المملكة العربية السعودية: ١٨٥/١٢.

على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذى قَدِم من أجله، وهذا النوع من النكاح على الرغم بجوازه من قبل جمهور الفقهاء إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين^(١).

التشابه بين الزواج بنية الطلاق وزواج (البارت تايم).

يتفق الزواج بنية الطلاق مع زواج (البارت تايم) فيما يلي:

١. تحقق أركان وشروط عقد الزواج في كل منهما من الإيجاب والقبول، والولى، والإشهاد.
٢. تترتب عليهما جميعا آثار الزواج من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، والتوارث، وإثبات النسب، وغيرها.

ويفترقان فيما يلي:

١. أن الزواج بنية الطلاق لا يقصد به الاستمرار وإنما الاستمتاع بالمرأة لمدة ثم مفارقتها بطلاقها، أما زواج (البارت تايم) فلا تفارقه هذه النية، بل شأنه فى ذلك شأن الزواج المعتاد.
٢. الزواج بنية الطلاق تستحق به الزوجة جميع الحقوق الزوجية ومنها حق المبيت، أما زواج (البارت تايم) فيشترط فيه إسقاط حق المبيت.
٣. الزواج بنية الطلاق لا يرغب الزوج فى توثيقه بوثيقة رسمية فى الغالب لينته عدم الاستمرار وخوفا من التبعات القانونية، وقد لا يرغب بذلك الزوجة وأهلها إذا شعروا منه بذلك، أما زواج (البارت تايم) فيوثق فى الغالب بوثيقة رسمية وإن كان لا يذكر فيها شرط إسقاط حق المبيت.

(١) ينظر: مواقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني. الفتاوى. (www.themwk.org).

المسألة الخامسة: زواج الأصدقاء (فرد)، والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

زواج الأصدقاء (فرد) هو الزواج الذي ينشأ عند صداقة متقدمة بين الرجل والمرأة، إما بموجب زمالة في مقاعد الدراسة أو في العمل أو غير ذلك، وله شكلان الشكل الأول: أن يقوم شاب مسلم مقيم في بلد من البلدان الغربية للدراسة في الجامعة أو غيرها ثم يكوّن صداقة فتاة وقيمان علاقة جنسية محرمة يتم تحويلها فيما بعد إلى زواج شرعي إلا أن الفتاة تظل في بيت أهلها ومتى رغباً في العلاقة الجنسية اجتماعاً، ولا يكون للزوجة نفقة ولا سكن، ولا حقوق ولا واجبات عليها، ولا يقصد منها الاستمرار.

الشكل الثاني: أن يكون كل من الشاب والفتاة مسلمين ملتزمين، وهما طالبان ويرغب ولي الفتاة في تزويج ابنته من الشاب إعافاً لها، فيعقد عليها وتظل بناء على ظروف الشاب المادية في بيت أهلها يتردد عليها إلى أن يغنيهما الله . تعالى . من فضله^(١)، وهذه الصورة متطابقة مع زواج (البارت تايم)، فتأخذ حكمه.

وقد نشأ هذا النوع من الزواج وانتشر مع تكاثر الابتعاث والسفر بغرض إكمال الدراسة في الجامعات الغربية، وخاصة بين العزاب منهم، والذين ليس عندهم من القدرة المالية ما يمكنهم من تجهيز البيت والنفقة الزوجية مع تكاليف الدراسة، مع وجود العري والانحلال والتبرج في هذه البلدان، ونتيجة لهذه الظروف وغيرها، ولوقوع بعض الشباب في المحذور بإقامة علاقة صداقة جنسية مع بعض الفتيات ممن يدرس معهم بدأ التفكير بإيجاد مخرج شرعي لمن وقعوا في ذلك، وحماية لمن لم يقعوا، فأباحه الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور عبد الصبور شاهين، والشيخ محمد سيد طنطاوى لكن بتحفظ شديد^(٢)، بينما يرى آخرون معارضته بالقول بعدم الجواز؛ لفقده تحقيق القوامة للرجل، ولكونه يفتح الباب للتحايل على الفتيات، ويبعد

(١) ينظر: العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، لفوزي شعبان: ص ٢٠٣، ٢١٠.

(٢) ينظر: المختار في زواج المسير: ص ١٤٦.

عن القيم والأخلاق، ولمخالفته للتوجيه النبوي بالاستعفاف والصوم، ولعدم تحقيقه للعفاف الكامل، ويؤدي إلى تفكك المجتمع، وفيه شبه بنكاح المتعة، ولا يحقق المقاصد الشرعية من النكاح إلى غير ذلك من المفسد ومن قال بذلك الدكتور على جمعه المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم كثير (١).

وجه الشبه والاختلاف بين زواج الأصدقاء (فرند) وزواج (البارت تايم).

بين زواج (البارت تايم) وزواج الأصدقاء (فرند) تشابه كبير، ففي كل منهما إيجاب وقبول، وولى، وشهود، وتراض بين الزوجين على إسقاط المرأة لحقها في المبيت وغيره، ولكنهما يفترقان في أمرين:

١. الإعلان، فزواج (البارت تايم) يعلن بصورة محدودة في الغالب، فلا يعلم به إلا أهل الزوجة ونحوهم، ولا تعلم به الزوجة الأولى للزوج وأهلها وأقاربها، وأما زواج الأصدقاء (فرند) فالإعلان فيه واضح وعام في الغالب.

٢. سبب الزواج، فالسبب في زواج (البارت تايم) في الغالب أن الزوج يريد أن يتزوج بأخرى ولا يريد أن تعلم بذلك زوجته الأولى خوفا من حصول مشاكل من قبلها قد تؤدي إلى طلاقها، والزوجة الثانية تقبل بهذا الزواج لكونها مطلقة أو أرملة أو عانس وترغب في البقاء في بيتها أو بيت والديها لأسباب تخصها.

والسبب في زواج الأصدقاء (فرند) حل مشكلة الصداقات المنتشرة بين الشباب في الدول الغربية قبل الزواج التي لا يستطيع الأبوان منعها؛ لأسباب قانونية واجتماعية (٢).

(١) ينظر: العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، ص: ٢٠٣، ٢١٠، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة الزحيلي: ص: ١٥، ١٨.

(٢) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي: ص: ١٧، ١٨، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، وهو على موقع الرابطة . الفتاوى (www.theml.org/fatwa).

المسألة السادسة: زواج المسيار والفرق بينه وبين زواج (البارت تايم).

المسيار فى اللغة: من السير وهو الذهاب والمضي فى الأرض ليلاً أو نهاراً^(١).
زواج المسيار عند المعاصرين قال عنه الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى الجمهورية الأسبق: "زواج المسيار زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب، وقبول، وشهود، وولى وهو زواج موثق، وكل ما فى الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير السكن المناسب لها، وهى فى هذه الحالة تكون فى بيت أبيها، وتتزوج فى بيت أبيها ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التى بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها، ومعاشرتها معاشرة الأزواج..."^(٢).

وعرفه الدكتور /وهبة الزحيلي: بأنه الزواج الذي يتم بين رجل وإمرأة بإيجاب وقبول، وشهادة شهود، وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم فى المبيت بينها وبين ضررتها، وتكتفى بأن يتردد عليها الرجل أحياناً^(٣).

ظهور زواج المسيار:

ظهر زواج المسيار فى المنطقة الوسطى فى المملكة العربية السعودية، واشتهر بهذا الاسم العامي، وزاد انتشاره بعد الفتاوى التى صدرت بإباحته.

حكم زواج المسيار:

لقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى بصحة عقد زواج المسيار مع الكراهة وأنه خلاف الأولى، حيث جاء القرار الخامس فى دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/٣٨٩، مادة (سير).

(٢) ينظر: نقلاً عن موقع زواج المسيار على شبكة الانترنت (zawag mesiar.com).

(٣) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة: ص: ٨.

المكرمة في الفترة من ١٠. ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨. ١٢/٤/٢٠٠٦م ما يلي: "يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بُدَّ أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يلي:

١. إبرام عقد زواج تنتازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغباً في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى... (١). "

فوجه الشبه بين زواج المسيار، وزواج (البارت تايم)

١. التنازل من الزوجة عن حقوقها، فزواج المسيار تنتازل الزوجة عن حق النفقة والسكنى وحق المبيت جميعاً أو غيرهما من الحقوق، أما زواج (البارت تايم) تنتازل عن حق المبيت فقط.
٢. الكتمان والسرية في إطار ضيق في كل منهما.
٣. اكتمال الأركان والشروط من إيجاب، وقبول، وولى، وشهود في كل منهما.
٤. التشابه في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما، كخوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من زوجة ونحو ذلك، وأنهما يكونان في زواج الثانية أو أكثر.

(١) ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي الإلكتروني الفتاوى، وموقع زواج المسيار (www.themwl.orgxfatwa).

٥. تترتب عليهما جميعا آثار عقد الزواج الشرعى من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب، والتوارث، وما يترتب عليه من الحرمان.
٦. ينتشبهان فى كثير من الأسباب التى أدت إلى ظهورهما فى الوقت الحاضر مثل غلاء المهور، وانتشار العنوسة وكثرة المطلقات والأرامل، ورغبة الرجل فى المتعة والإعفاف ونحو ذلك.

المبحث الثاني: حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطها، وفيه مقدمة ومطلبان.

- المقدمة، وفيها نبذة عن الحقوق الزوجية، والشروط في الزواج وأقسامهما.
- المطلب الأول: حق الزوجة في المبيت، وشرط إسقاطه، وفيه تمهيد، وأربعة مسائل.
- التمهيد، وفيه تعريف المبيت، والمراد به.
- المسألة الأولى: استحقاق الزوجة للمبيت.
- المسألة الثانية: قدر المبيت عند الزوجة.
- المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد.
- المسألة الرابعة: حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة حقها في المبيت.

حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه، وفيه أمران:

- الأمر الأول: نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها.
- الأمر الثاني: نبذة عن الشروط في الزواج وأقسامها:

الأمر الأول: نبذة عن الحقوق الزوجية وأقسامها:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية تلك الشريعة الكاملة الصالحة و المصلحة لكل زمان و مكان . بأحسن وأصلح نظام أُسري عرفه البشر، فشرعت النكاح بأحكام وضوابط تضمن له النجاح، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر حتى لا يحصل الظلم والعدوان، فتتفصم عرى الزوجية، أو تبقى مع حياة نكدة ومشاكل متكررة، فلا يتحقق معها ما أراد الشارع من هذا العقد من السكن والمودة والرحمة بينهما. من هذا العقد من السكن والمودة والرحمة بينهما.

وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الزوج:

و أهمها ما يلي:

١. حق الطاعة في المعروف في كل ما كان من آثار النكاح، إلا ما كان فيه معصية الله . تعالى.
٢. حق القرار في البيت، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه.
٣. أن تكون أمينة على سرّه، حافظة لماله و شرفه.
٤. حق التأديب إذا خرجت الزوجة عن الطاعة بضوابطه الشرعية.
٥. عدم التطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر إلا بإذنه.

ثانيا: حقوق الزوجه:

وأهمها ما يلي:

١. حق الاستمتاع في الحدود التي جاء بها الشرع.
٢. حسن المعاشرة.
٣. التوارث بينهما بالقدر الذي بينه الشارع^(١).
٤. حق المبيت: بمعنى قضاء حاجة الزوجة حق لها واجب على الراجح، لكنه مختلف في تحديده، والأقرب أن يكون على قدر حاجة المرأة، وقدره بعض العلماء بليلة كل أربع ليال، ففي المغنى لابن قدامة قال . رحمه الله :: "ويجب قسم الابتداء، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر... " ^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣١/٢، ٣٣٢، ٤، ١٥ / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٤٥/١، ٣٧٤، القوانين الفقهية: ص: ٢٦٦، ٢١٧، ٢١٦، بداية المجتهد: ٤/٢، ٥، ٥٧، الأم، للإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ٩٣/٥، ٩٤، ١١٥، ١١٤، روضة الطالبين: ٣٤٤/٧، مغنى المحتاج: ٢٥١/٣، ٢٦٠، الهداية لأبي الخطاب: ٢٦٢/١، ٢٦٩، نيل المأرب: ١٨٦/٢، ٢١٣، ٢٢١، (٢) ينظر: المغنى: ٣٠٢/٧.

الأمر الثاني: تعليق العقود بالشروط جائز في الشريعة، وقد تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب و السنة، والضرورة أو الحاجة تدعو إليه، ومن ذلك عقد النكاح.

قال ابن القيم . رحمه الله . : "و تعليق العقود و الفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعوا إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشروط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشروط بنص القرآن وتعليق النكاح بالشروط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله . صلى الله عليه وسلم . "إن من أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" (١)

فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، و هذا هو الصحيح (٢).

و للفقهاء عدة مسالك في تقسيم الشروط في النكاح من حيث صحتها وعدمها، ومن حيث إبطالها لأصل العقد من عدمه، وإليك بيانها بإيجاز:

أولاً: تقسيم الحنفية:

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي التي دلّ الشرع على جوازها واعتبارها كشرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق، أو جرى العرف بها كاشتراط المرأة تعجيل المهر أو بعضه، أو كان العقد يقتضيها كاشتراط الزوجة النفقة، أو كانت تؤكد ما يقتضيه الزواج كاشتراط الزوجة أن يكون ولد الزوج ضامناً للمهر والنفقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح: ١٣٨/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح: ١٠٣٥/٢، ١٠٣٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، طبعة عام ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديث: ٣/٤٧٦، ٤٧٧.

القسم الثاني: الشروط الباطلة، وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد ولا مؤكدة لمقتضاه، وتشمل نوعين:

النوع الأول: شروط تخالف أحكام الشرع، كطلاق الضرة، أو عدم النفقة.
النوع الثاني: شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهى، كاشتراطها ألا يسافر بها^(١).

ثانياً: تقسيم المالكية:

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يقتضيه العقد، كاشتراطها الوطء، أو الإنفاق، فيصح.
القسم الثاني: ما يناقض العقد، كشرطه عدم القسمة، أو عدم النفقة، فلا يصح.
القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فهو مكروه، ويستحب الوفاء به ولا يلزم^(٢).

ثالثاً: تقسيم الشافعية:

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يخالف مقتضى العقد، وهذا إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به غرض كأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتزوج عليها، صح.

القسم الثاني: ما يخالف مقتضى العقد، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن شرط ألا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، أو يسافر بها، أو شرط عليها أن لا يقسم لها، أو ألا ينفق عليها، فيفسد الشرط، واختلفوا في فساد أصل النكاح.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٤/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السمیع الأزهری،

الناشر: دار الفكر، بيروت: ٥١٢/٣، الفواكه الدواني: ٣٦/٢.

النوع الثاني: ما يُخلُ بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أولاً يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط^(١).

رابعاً: تقسيم الحنابلة:

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي ما يعود نفعها وفائدتها إلى المرأة، كاشتراطه لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو يسافر بها، أولاً يتزوج عليها، فيلزمه الوفاء بها لها.

القسم الثاني: الشروط الباطلة في نفسها غير مبطلّة لأصل العقد، كاشتراطه أن لا يطأها، أو أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها.

القسم الثالث: الشروط الباطلة في نفسها والمبطلّة لأصل العقد، كاشتراطهما تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، أو إن رضيت أمها أو فلان، أو يشترط فيه الخيار لهما أو لأحدهما^(٢).

وقد تكلم ابن تيمية . رحمه الله . في الشروط في العقود وما يبطل فيها وما لا يبطل فيها وفرّق بين ما ينافي مقتضى العقد وما ينافي مقصوده واستدلّ وأفاض في ذلك فكان مما قال: "... و أما من الاعتبار فمن وجوه: أحدها أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم... وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم"^(٣).

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٧/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب: ١/٢٥٤، ٢٥٥، المغني: ٩/٤٨٣، ٤٨٨، كشف القناع: ٥/٩٠، ٩٨.

(٣) ينظر: القواعد النورانية، لتقى الدين ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ، الناشر: دار ابن الجوزي،

المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ: ١/٢٢٢.

كما ذكر الإمام ابن القيم . رحمه الله . عدم انضباط الفقهاء . رحمهم الله . في تقسيمهم للشروط الصحيحة وغير الصحيحة في العقود، وعدم طردهم لها . ومنها . الشروط في عقد النكاح . فقال: " و المقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شرطاً لم يلغها الشارع، ويردون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل"^(١).

ثم بيّن الضابط فقال: "فالصواب: الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله و كتابه فهو باطل، وما لا يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالاتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله و كتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر"^(٢).

ثم قال . رحمه الله . مبينا الضابط السابق: " و هاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما أن كل شرط خالف حكم و ناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه و لا يناقض كتابه . و هو ما يجوز تركه و فعله بدون الشرط . فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شئ، و قد دلّ عليهما كتاب الله و سنة رسوله و اتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية، والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزم بالنذر، و كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط"^(٣).

و قد تضمن هذا الكلام النفيس قاعدة واضحة في موضوع الشروط في العقود، وهي " أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه و لزم".

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٤٨٠ .

(٢) ينظر: المرجع السابق، إعلام الموقعين .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٤٨٠، ٤٨١ .

المطلب الأول: حق المبيت عند الزوجة وشرط إسقاطه:

وفيه تمهيد، وأربع مسائل:

التمهيد في تعريف المبيت، والمراد به.

المسألة الأولى: استحقاق الزوجة للمبيت.

المسألة الثانية: قدر المبيت عند الزوجة.

المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد.

المسألة الرابعة: حكم الزوج بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت.

التمهيد:

تعريف المبيت، والمراد به.

المبيت معناه: فعل الشيء ليلاً، ونادراً ما يطلق على النوم ليلاً.

وأما المبيت مع الزوجة فيطلق على ما إذا صار عندها سواء نام أم لا.

جاء في كتب اللغة: "بات الرجل يبيت وبيات بيتوته، وبات بفعل كذا، إذا فعله

ليلاً"^(١).

ومن أدركه الليل فقد بات^(٢)، وجاء أنه تأتي نادراً بمعنى: نام ليلاً، والأعم

الأغلب بمعنى: فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص في ظلّ بالنهار، فإذا قلت: بات

يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل... و قد تأتي بمعنى

صار، يقال: بات بموضع كذا، أي صار به سواء كان في ليل أو نهار..."^(٣).

و على هذا قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة، أي صار عندها سواء حصل

معه نوم أم لا"^(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح: مادة (بيت) ص ٢٨.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار صادر بيروت: ١/١٤٩.

(٣) ينظر: المصباح المنير: ١/٦٧، ٦٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

هذا هو المراد بالمبيت، أي أنه يقسم فيه بالليل، فهو عماد القسم لمن معاشه في النهار، وأما من معاشه بالليل كالحارس ونحوه فإن النهار بالنسبة له كالليل لغيره، فيقسم فيه، وهذا باتفاق الفقهاء^(١).

المسألة الأولى: استحقاق الزوجة لبیت زوجها عندها

اختلف الفقهاء في المبيت إذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة هل هو حق للزوجة على زوجها، أو ليس كذلك؟ وذلك على رأيين:
القول الأول: أنه حق من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب.
وبهذا قال الحنفية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه ليس من حقوقها، وإنما يستحب، وهذا هو الظاهر من قول المالكية، حيث قالوا باستحباب المبيت^(٤)، وبه قال الشافعية^(٥)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما روى عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص . (رضي الله عنه). قال: قال رسول الله ﷺ :
"يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، و تقوم الليل؟" قلت: بلى يا رسول الله، قال:
"فلا تفعل، صم و أفطر، و قم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا،
وإن لزوجك عليك حقا"^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير ٣/٣٠٢، حاشية الدسوقي: ٢/٣٣٩، المهذب: ٢/٦٧، مغنى المحتاج: ٣/٢٥٣، المغنى: ١٠/٣٤٢، شرح الزركشي: ٥/٣٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٣، مجمع الأنهر: ١/٣٧٤، الكفاية على الهداية مع فتح القدير: ٣/٣٠٠، ٣٠١.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب: ١/٢٦٩، المغنى: ١٠/٢٣٧، المحرر: ٢/٤١، الإنصاف: ٨/٣٥٣.

(٤) ينظر: الفواكه الدوانى: ٢/٤٦، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه، أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢/٢٤٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٧/٣٤٤، ٣٤٥، مغنى المحتاج: ٣/٢٥١.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٨/٣٥٣، المحرر: ٢/٤١، لكنه قيده بما إذا لم يقصد بتركه ضرر.

(٧) ينظر: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق: ٦/١٥١، ١٥٢، وسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا... ٢/٨١٢، ٨١٣، برقم (١١٥٩).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن النبي ﷺ - أخبر أن للمرأة عليه حقا، ومن ذلك مبيته عندها كما يظهر من القصة^(١).

٢. ما جاء في قصة كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، و يظل نهاره صائما، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، و قامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلاَّ أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: و ما ذاك؟ قال: إنه جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة حتى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما لم أفهم، فقال: فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، و لها يوم و ليلة، فقال عمر: والله ما رأيت الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة^(٢).

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الأثر قول كعب (رضي الله عنه). "ولها يوم وليلة" وإعجاب عمر بذلك، قال ابن قدامة . رحمه الله . بعد استدلاله بهذه القصة: " و هذه قضية اشتهرت، فلم تتكر، فكانت إجماعا^(٣) .

(١) ينظر: المغنى: ١٠/٢٣٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها و في كم تشتاق: ٧/١٤٨، وابن سعد في الطبقات: ٧/٩٢، و قال ابن حزم في المحلى: ٩/٢١٦ ، ١٢١٧: "إنما رواه عن عمر الشعبي و قتادة و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، و كلهم لم يولد الا بعد موت عمر. رضى الله عنه .، ثم لو صح لما كان لأحد حجة غير رسول الله ﷺ .

(٣) ينظر: المغنى: ١٠/٢٣٨، المبدع: ٧/١٩٧، كشف القناع: ٥/١٩١.

٣. إنه لو لم يكن المبيت حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أعثر على دليل لهم على أن المبيت ليس من حق الزوجة. أما قولهم بعدم وجوب المبيت فاستدلوا بما يلي:
أن المبيت للزوج، فكان له تركه، كسكنى الدار المستأجرة^(٢).

وقد نوقش بما يلي:

نوقش بأن هذا لا يصح؛ لأنه إذا كان المبيت حق للزوج فهو حق للزوجة أيضا، وإلا لم يكن لقول النبي . صلى الله عليه وسلم : "وإن لزوجك عليك حقا"^(٣)، ولا لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). فائدة^(٥).

الرأى المختار:

والذى يظهر لي اختياره في هذه المسألة هو الرأى الأول القائل بأن المبيت حق من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب؛ لقوة ما استدلوا به، ووضوح دلالاته، ولأن الله تعالى . أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف حيث قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦)، وأين المعاشرة بالمعروف إذا كان لا يلزمه المبيت عندها بحال من الأحوال؟ لا شك أن الزوجة لا ترضى إلا بزواجٍ تعيش معه ويعيش معها، تنام بجانبه فيؤنسها ويحميها.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مغنى المحتاج: ٣/٢٥١.

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٧ .

(٤) البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٥) ينظر: حقوق المرأة فى الزواج، د.محمد عمر عتيق، ص ٢٧٦.

(٦) النساء من الآية (١٩).

دليل أصحاب القول الثاني:

إن القسمة و العدل إنما يكون عند المزاممة، ولا مزاممة هنا، حيث لم يكن في عصمته إلا واحدة، وهذا لأنه عند المزاممة يلحق كل واحدة منهما المغاظة بمقامه عند الأخرى، فتستحق عليه التسوية، ولا يجب ذلك عند عدم المزاممة^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا دليل عقلي مقابل ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من الإجماع.

الوجه الثاني: أن المزاممة قد تكون من الزوج نفسه لحاجته إلى استغلال بقية الليالي لمصالحه، كما حصل في قصة كعب بن سوار التي استدل بها أصحاب القول الأول^(٢).

الرأي المختار:

بعد ذكر الأقوال و عرض الأدلة أميل إلى الرأي الأول القائل بأن قدر حق الزوجة في المبيت هو ليلة من كل أربع ليال، فلا يجب على الزوج إلا ذلك، وله الانفراد في الباقي؛ لقوة ما استدلوا به من قصة كعب بن سوار، والإجماع عليها بعدم الإنكار.

المسألة الثالثة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد

إذا كان للرجل أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت، فتستحق كل واحدة مثل نصيب الأخرى، فمثلاً إذا بات عند إحدى الزوجتين ليلة فإنه يجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وممن نقله

(١) ينظر: فتح القدير: ٣/٣٠١.

(٢) ينظر: المختار في زواج المسيار، للدكتور/ عبد العزيز محمد الحجيلان، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٦: وما بعدها.

الإمام الشافعي . رحمه الله . حيث قال: "ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن..."^(١).

وقال ابن قدامة . رحمه الله .: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا"^(٢)، وابن تيمية حيث قال: "يجب العدل بين الزوجين بإتفاق المسلمين"^(٣).

الأدلة:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

الكتاب:

١. قول الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

ومن المعروف التسوية بينهن، فليس مع الميل معروف^(٥).

من السنة:

١. ما رواه أبو هريرة . (رضي الله عنه). قال: قال رسول الله ﷺ . "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل"^(٦).

(١) ينظر: الأم: ٢٠٣/٥.

(٢) ينظر: المغنى: ٢٣٥/١٠، الواضح: ٥٢١/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٢.

(٤) ينظر: النساء من الآية ١٩.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبي الحسن البخاري، المتوفى: ١٥٠هـ، الناشر، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٣٢٩/١، بتصرف، شرح الزركشي: ٣٤١/٥، المغنى: ٢٣٥/١٠، الواضح في شرح مختصر الخرقى، للزرير: أبي طلال عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم، تحقيق، د/عبد الملك بن دهيش، ط ١، ١٤٢١هـ، دار خضر، بيروت: ٥٢١/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء: ٢/٢٤٢، برقم (٢١٣٣)، و الترمذى في أبواب النكاح، باب في التسوية بين الضرائر: ٢/٢٠٤، برقم (١١٥٠) والحديث صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، مطبعة الحلوانى، دار البيان، ط ١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ١١/٥١٣.

وجه الدلالة:

واضح الدلالة في وجوب التسوية بين الزوجات، ومن الظلم عدم التسوية بينهما^(١).
٢- ما روته عائشة . رضى الله عنها. قالت: كان رسول الله ﷺ . يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك و لا أملك"^(٢).

وجه الدلالة:

واضح الدلالة في وجوب التسوية، والقسمة بين الزوجات في المبيت والنفقة والقسمة^(٣).

٣- ما روته عائشة . رضى الله عنها. أن رسول الله ﷺ . لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه و يقول: "أين أنا غدا؟ أين أنا غدا"^(٤).

وجه الدلالة:

واضح الدلالة في وجوب القسم بين الزوجات، حتى لو كان الزوج مريضاً، ما دام يقدر على الدور بين زوجاته^(٥).

-
- (١) ينظر: نسيب السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون، ٢/٢٣٨.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء: ٢/٢٤٢، برقم (٢١٣٤)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: ٢/٣٠٤، برقم (١١٤٩)، و النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حيل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٧/٦٤، برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح . باب القسمة بين النساء: ١/٦٣٣، برقم (١٩٧١)، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح: ٢/١٨٧، وقال "صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه.
(٣) ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ٣/٢١٩، بتصريف.
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . باب فضل عائشة . رضى الله عنها . ٤/٢٢٠.
(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان المقدسي الرملي، المتوفى: ٨٤٤هـ، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط ١٤٢٧هـ، ١٠٦م، ٢١٠٦م، ٩/٤٥٩، بتصريف.

المسألة الرابعة: حكم الزواج بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت

لم يتكلم أحد من الفقهاء إلى شرط إسقاط المبيت عند عدم التعدد، ولعل ذلك عائد إلى بُعد حصوله، حيث يبعد أن يتزوج رجل امرأة وليس له امرأة قبلها ويشترط عليها إسقاط حقها في المبيت، لأنه عادة يبني عندها، وإنما تكلموا في هذا الشرط عند التعدد، بأن يشترط الرجل على زوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة إسقاط حقها في القسم في المبيت، إما جميعه بألا يكون لها حق فيه دائماً، و يسميه البعض بالنهاريات، أو بعضه بأن يكون لها حق في بعض الليالي و لكنه أقل من غيرها، كأن يكون لضرتها ليلتين ولها ليلة واحدة.

و قد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح العقد والشرط.

وبهذا قال الحسن البصري، و عطاء^(١)، و به قال الحنفية، حيث صرحوا بصحة نكاح النهاريات^(٢)، و به قال الإمام أحمد في رواية عنه^(٣)، وهو مقتضى قول ابن تيمية حيث قال: بصحة ما إذا اشترط الزوج عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه^(٤).

القول الثاني: يصح العقد، و يبطل الشرط، و بهذا قال الشافعية في المشهور عندهم^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المغنى: ٤٨٧/٩.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ١١٦/٢، الفتاوى الهندية: ٣٤١/١، مجمع الأنهر: ٣٣٢/١، فتح القدير: ١٥٣/٣.

(٣) ينظر: المغنى: ٤٨٧/٩.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، ط: ٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان: ٢١٧/٥/الإنصاف: ١٦٦/٨.

(٥) ينظر: الأم: ٧٩/٥، روضة الطالبين: ٢٦٥/٧، شرح النووى لصحيح مسلم: ٢٠٢/٩.

(٦) ينظر: الهداية: ٢٥٥/١، المغنى: ٤٨٦/٩، ٤٨٧، الفروع: ٢١٦/٥، ٢١٧، المحرر: ٢٣/٢، الإنصاف: ١٦٥/٨، كشف القناع: ٩٨/٥.

القول الثالث: إن كان قبل الدخول فسخ العقد، وإن كان بعده صح، ولغى الشرط، وبهذا قال المالكية^(١).

القول الرابع: يبطل العقد والشرط، وبهذا قال بعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، ويحتمل كلام الإمام أحمد . رحمه الله . حيث سئل عن الليليات والنهاريات، والرجل يكون في السوق، وبينه وبين منزله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع فيقبل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة، قال: أيش هذا؟ وعجب منه، وقال: هذا شنيع جدا^(٤)، ونقل عنه أنه قال في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام^(٥)، وهو الظاهر من عموم كلام ابن حزم حيث قال: "ولا يصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع، أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها وما لها..."^(٦).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٣٣/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد، ط: ٢: ١٣٩٧هـ، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان: ٤٤٤/٣، الفواكه الدواني: ٣٦/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٦٥/٧.

(٣) ينظر: الفروع: ٢١٧/٥، الإنصاف: ١٦٥/٨، المحرر: ٢٣/٢، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط: ١، المكتب الإسلامي، بيروت: ٨٩/٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٠، ط: ١، ١٩٨/١.

(٥) ينظر: المغنى: ٤٨٧/٩، الفروع: ٢١٧/٥.

(٦) ينظر: المحلى: ٥١٦/٩.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

١. قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى . أمر بالإيفاء بالعقد، ويشتمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن وصفه الشرط، كشرط عدم المبيت هنا (٢).

من السنة:

١. عموم حديث عقبة بن عامر. (ﷺ). أن رسول الله ﷺ . قال: "إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج" (٣).

وجه الدلالة:

فهذا عام، فيدخل فيه شرط عدم المبيت (٤).

٢. ما رواه أبو هريرة . (ﷺ). أن رسول الله ﷺ . قال: "المسلمون على شروطهم" (٥).

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيها منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع، وشرط إسقاط حق المبيت لا يحصل منه ذلك فيصح (٦).

(١) المائدة من الآية رقم (١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، لابي عبيدالله شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ٣٣/٦، بتصرف.

(٣) سبق تخريجه: ص: ٣٢

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٠١/٩، ٢٠٢، بتصرف.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسة: ٥٢/٣، بلفظ "عند شروطهم" وتعليقه له بهذه الصيغة يعد حكماً منه بصحته.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٦٥٧/١٤، ٦٥٨، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على صحة العقد:

الدليل الأول:

إن شرط إسقاط القسم في المبيت يعود إلى معنى زائد في العقد، قد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقا محرماً^(١).

الدليل الثاني:

إن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد . كشرط إسقاط القسم في المبيت . كالعق^(٢).

ثانياً: أدلتهم على بطلان الشرط:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عائشة . رضى الله عنها . في قصة شراء بريدة . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . تعالى ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى . فهو باطل و لو كان مائة شرط، قضاء الله أحق، و شرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(٣) .

قال الإمام الشافعي . رحمه الله . عند استدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة وغيرها من شروط إسقاط المرأة لحقوقها: "فأبطل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كل شرط ليس في كتاب الله . تعالى . إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . خلافه^(٤) .

وقد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنة على استحقاق الزوجة للمبيت في المسألة

السابقة.

(١) ينظر: المغنى: ٤٨٦/٩، ٤٨٧، كشف القناع: ٩٨/٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب المكاتب . باب المكاتب ونجومه... ١٢٦/٣٢، وباب ما يجوز من

شروط في الولاء: ١٧٧/٣، وفي مواضع آخر، ومسلم في كتاب العتق . باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤١/٢.

(٤) ينظر: الأم: ٧٩/٥، كما استدلل به لهذا القول النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٢٠٢/٩، بتصرف.

ونوقش هذا الدليل:

يناقش بأنه يحمل على أن المقصود بالشرط الذى ليس فى كتاب الله ما كان مخلا بركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته أو مرتبطا بالعقد وملتحما به كالولاء، فإن الشارع جعله لحة كحمة النسب، أما ما كان من الحقوق المترتبة عليه كالمبيت هنا فإنه يسقط بإسقاطه كالخيار فى المبيع ونحوه.

الدليل الثانى:

أن هذا الشرط أعنى شرط إسقاط حق المبيت ينافى مقتضى العقد، فلا يصح^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: ما ذكره ابن القيم . رحمه الله . من أن مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تقتضى بطلانه، حيث مثل بقول النبى . صلى الله عليه وسلم . "من باع نخلا قد أبرت^(٢) فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع^(٣) .

ثم قال: "فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، و قد جوّزه الشارع وقال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"^(٤)(٥).

الوجه الثانى:

عدم التسليم بما ذكروا؛ لأن حق المبيت أمر ليس من شروط العقد ولا أركانه، وإنما هو خارج منه فلا يقتضى إبطاله^(٦).

(١) ينظر: المغنى: ٩/٤٨٦، المبدع: ٧/٨٩، كشف القناع: ٥/٩٨.

(٢) المأبورة الملقحة، ينظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م: ١/١٣، مادة (أبر).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل: ٣/٨١، ومسلم فى صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر: ٣/١١٧٣، برقم (١٥٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر: ٣/١١٧٣، برقم (١٥٤٣).

(٥) ينظر: .إعلام الموقعين: ٣/٤٧٧، ٤٨٨.

(٦) ينظر: المختار فى زواج المسيار، للدكتور/ عبد العزيز بن محمد الجحيلان: ص٦٧ وما بعده.

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط . أعنى شرط إسقاط المبيت . شرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلا يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع^(١).
ونوقش هذا الدليل:

بأن الأصل المقيس عليه و هو إسقاط الشفعة قبل المبيع موضع خلاف بين أهل العلم، مع مخالفته لظاهر السنة^(٢).
أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على بطلان العقد و الشرط إذا كان قبل الدخول بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني على بطلان الشرط من أنه . أعنى شرط إسقاط حق المبيت . ينافى مقتضى العقد، فيبطله^(٣).
ويناقش بما نوقش به هناك.

أما استدلالهم على الصحة بعد الدخول، فيما استدل به أصحاب القول الأول.
أدلة أصحاب القول الرابع:

١. عموم حديث عائشة . رضى الله عنها . فى قصة شراء بريرة، حيث قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيه: "ما كان من شرط ليس فى كتاب الله . عز وجل . فهو باطل و إن كان مائة شرط"^(٤) .
و قد سبق استدلال أصحاب القول الثاني به على بطلان الشرط، ويناقش بما نوقش به هناك.

٢ . ما استدل به أصحاب القولين الثاني و الثالث من منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، فلا يصح.
ويناقش بما نوقش به هناك.

(١) ينظر: المعنى: ٤٨٦/٩، المبدع: ٨٩/٧، كشف القناع: ٩٨/٥.

(٢) ينظر: المختار فى زواج المسير: ص: ٧١ وما بعدها.

(٣) ينظر: الفواكه الدوانى: ٣٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه: ص ٤٦.

الرأى المختار:

- بعد ذكر الأقوال، وعرض الأدلة أميل إلى الرأى الأول، القائل بصحة العقد والشرط إذا شرط الرجل على المرأة إسقاط حقها فى المبيت عند العقد؛ وذلك لما يلي:
١. قوة أدلتهم وسلامتها.
 ٢. إن المبيت حق للمرأة ثبت لها بعد عقد النكاح، ومن المعلوم أن من ملك حقا فله إسقاطه برضاه، ويسقط بذلك.
 ٣. إنه قد تحصل للمرأة فائدة بالإسقاط فقد لا يحصل لها زواج إلا بذلك لسبب من الأسباب، ويتبع ذلك فائدة المجتمع بأكمله بالقضاء على مشكلة العنوسة أو التقليل منها.
 ٤. إنه ليس في إسقاط هذا الحق ظلم أو عدوان على حق الغير، بل قد يكون فيه مصلحة للغير كما إذا كان للرجل زوجة أخرى فصار المبيت كله عندها.
 ٥. إن هذا يتمشى مع القاعدة الدقيقة و المؤصلة التى ذكرها الإمام ابن القيم . رحمه الله ، وهى : "أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه و لزم"^(١) والمبيت مما يجوز بذله بدون شرط، و يدل لذلك ما روته عائشة . رضى الله عنها . أن سودة بنت زمعة . رضى الله عنها . قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومين، يومها و يوم سودة^(٢).
- واستئذانه - صلى الله عليه وسلم - زوجاته حين مرض أن يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة . رضى الله عنها . حتى توفى^(٣) .
- فذلك يدل على صحة بذل هذا الحق وهو المبيت^(٤) .

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٤٨١/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... ١٣٥/٣، ومسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها: ١٠٨٥/٢، برقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا أستأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن: ١٥٥/٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين: ١٩١/١٢.

المطلب الثاني: حكم زواج (البارت تايم)، وفيه ما يلي .

حكم زواج البارت تايم في الشريعة الإسلامية وخلاف العلماء المعاصرين فيه.

أولاً: الأقوال في المسألة.

ثانياً: الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

ثالثاً: الترجيح.

حكم زواج (البارت تايم)

حكمه في الفقه الإسلامي وخلاف الفقهاء المعاصرين فيه.

أولاً: الأقوال في المسألة:

ذكر عدد ممن تكلم في هذا النوع من الزواج (زواج البارت تايم) خلاف

الفقهاء المعاصرين فيه، وكان خلافهم على رأيين.

الرأي الأول: الإباحة .

الرأي الثاني: التحريم .

أدلة أصحاب الرأي الأول القائل بالإباحة، وهم الدكتور أحمد كريمة، والمحامي

الدكتور/أحمد مهران وغيرهم، استدلوا بأدلة من السنة والمعقول كما يلي:

من السنة الشريفة استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١. ما روى عن أم المؤمنين عائشة . رضى الله عنها . قالت: ما رأيت امرأة أحبّ

إليّ أن أكون في مسلاخها^(١) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها جدّة، قالت:

فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لعائشة، قالت:

يا رسول الله قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول الله . صلى الله عليه

وسلم . يقسم لعائشة يومين، يومها و يوم سودة^(٢).

(١) المسلاخ هو الجلد، فمسلاخ الحية جلدها، كأنها تمت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ينظر: النهاية في

غريب الحديث والأثر: ٢٨٣/٥.

(٢) ينظر: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ١٠٨٥/٢،

برقم (١٤٦٣)، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن سودة . رضى الله عنها . بهبتها يوماً لعائشة . رضى الله عنها . وقبول النبي . صلى الله عليه وسلم . بذلك وإقراره ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها على زوجها ومن ذلك المبيت كما هو الحال في زواج (البارت تايم) (١).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا حجة في هذا الحديث؛ لأن حق المبيت ملكته سودة، وكان النبي . صلى الله عليه وسلم . يقسم لها حقها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز له هبتها، مثل المهر فإن المرأة إذا ملكته جاز لها أن تهبه أو جزء منه للزوج لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٢)(٣).

وأجيب عن هذا:

بأن هذا غير دقيق، ومن المعلوم أنه إذا تنازلت المرأة عن حقها في المهر فإن هذا التنازل يبطل ويكون مهر مثلها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، لما روى عن عبدالله بن مسعود. رضى الله عنه . أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها حتى

(١) ينظر: زواج المسيار للمطلق، ص ١٤٦، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة د/محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤١٠/٣/١٤٢٧ هـ الذي يوافق ٢٠٠٦/٤/١٢ م: ص ٣٠، بتصرف، وهو موجود على موقع الرابطة . الفتاوى (www.themwl.org/fatwa).

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٤.

(٣) ينظر: زواج المسيار للمطلق، ص: ١٤٨، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي، ص ٣١، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسلي، ص ٣٠، بتصرف.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٧٤، فتح القدير: ٣/٢٠٥، حاشية رد المختار: ٣/١٠٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٧/٢٨٠، مغنى المحتاج: ٣/٢٢٩.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب: ١/٢٦٦، المغنى: ١٠/١٤٩، الإنصاف: ٨/٣٠٣.

مات، فقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . : لها صداق النساء لا وكس ولا شطط^(١)، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي . رضى الله عنه . فقال: قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فى بروع بنت واشق . امرأة منا . مثلما قضيت، وفرح ابن مسعود . رضى الله عنه .^(٢)، وقال المالكية: إذا اشترط إسقاط المهر قبل الدخول انفسخ العقد وإن كان بعده صح العقد وبطل الشرط^(٣)^(٤)، وأما القول بأن ذلك لم يشترط عند العقد، فيقال: إن ذلك وإن كان فإن المرأة هى التى تتنازل بمحض إرادتها، وهى التى تقدم هذه التنازلات رغبة فى الرجل من أجل العفة والولد، كما أنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أو بعد العقد، فهى فى الحالتين تعرف أن هذا حقها ولها أن تتصرف فيه^(٥).

الوجه الثاني:

أن سودة . رضى الله عنها . قد تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت ولم تعد بحاجة للرجال، فأرادت أن تُبقي على أمومتها للمؤمنين، ولو أنها كانت شابة لما وهبت ليلته، ولو وهبت ذلك ما قَبِلَ الرسول . صلى الله عليه وسلم . ذلك منها؛ لأنه . صلى الله عليه وسلم . يعلم أن المرأة منهما كانت لا تستطيع أن تلغى رغبتها وغريزتها، وما كان . صلى الله عليه وسلم . ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم لها ليعفها، أما فى زواج (البارت تايم) فالرجل لا يقسم لزوجته بالعدل، بل قد لا يذهب إليها إلا بعد عدة أشهر، وقد تكون شابة، فلا تحصل على الأُنس والإِعفاف^(٦).

(١) الوكس: النقص، الشطط: الجور ينظر: النهاية فى غريب الأثر: ٢١٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده: ٤٣٠/١، ٤٤٧، وأبو داود فى سننه، كتاب النكاح، باب فىمن تزوج ولم يُسَمَّ صداقها حتى مات: ٢٣٧/٢، برقم (٢١١٤، ٢١١٦)، والترمذي فى سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ٣٠٦/٢، برقم (١١٥٤)، وقال (حسن صحيح).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: ص: ٢٠٦، الفواكه الدواني: ٣٢/٢٤/٢٢/٢.

(٤) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة للنجمي: ٣٣. ٣٢.

(٥) ينظر: زواج المسير للمطلق: ص: ١٤٨.

(٦) ينظر: زواج المسير للمطلق: ص: ١٤٨، بتصرف.

وأجيب عن هذا:

بأنه تحكم لا دليل عليه، فالله . تعالى . يقول قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(١)، فالمهر والمسكن والمبيت... حقوق للمرأة لها التنازل عنها أو عن بعضها إن وجدت ذلك خيرا لها، ولم تحدد الآية الكريمة إن كانت كبيرة أو صغيرة، وقد أشار القرآن الكريم إلى جواز ذلك أيضا في قول الله قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِيَّاكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾^(٢).

٢. الدليل الثاني من السنة:

ما روى عن عائشة . رضى الله عنها. قالت: لما نُقِلَ . ﷺ . فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، فقال عبيد الله: قد ذكرتُ لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذى لم تُسمِّ عائشة؟ قلتُ: لا، قال: هو على بن أبى طالب^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي . ﷺ . استأذن أزواجه فى التنازل عن حقهن فى المبيت ليكن مبيته عند عائشة . رضى الله عنها . فتنازلت له، فبات عندها، فهذا يدل على أن المرأة إذا اسقطت حقها فى المبيت أو غيره سقط وإلا لما أستأذن النبي . ﷺ . ولما نفذ ذلك بمبيته عند عائشة . رضى الله عنها . ، وزواج (البارت تايم) قائم على إسقاط المرأة لبعض حقوقها فيباح^(٤).

(١) ينظر: النساء من الآية ١٢٨.

(٢) الأحزاب من الآية رقم (٥١).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: ٣/١٣٤ . ١٣٥.

(٤) ينظر: منحة البارى بشرح صحيح البخارى، لذكريا الأنصارى، المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٣٧١/٥، بتصرف.

ونوقش هذا الاستدلال:

بما نوقش به الوجه الأول: من وجهى مناقشة الدليل الأول وهو قصة أن سودة .رضى الله عنها . ، ويجاب عنه بما أجيب هناك .

ومن المعقول استدلووا بما يلي:

١. أن عقد زواج (البارت تايم) عقد مستكمل لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي وهى: الإيجاب والقبول، والولى، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، وبالتالي فهو عقد صحيح شرعا^(١).

ونوقش:

بأن استكمال العقد لأركانه وشروطه صحيح من حيث الشكل ولكنه اشتمل على شروط تنافي مقتضى العقد مثل إسقاط حق المبيت، كما أنها تقضى على حكم ومقاصد أساسية من حكم ومقاصد الشرع فى الزواج مثل السكن والمودة، وقوامة الرجل على المرأة، وتربية الأولاد، ونحوها^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن إسقاط حق المبيت وحق النفقة من قبل المرأة ليست شروطا وإنما تنازل من قبلها بمحض إرادتها وهبة منها لزوجها، وهى المالكة لهذه الحقوق فلها ذلك، وعلى القول بأن الرجل هو الذى اشترك إسقاط هذه الحقوق فإن مسألة صحة هذا الاشتراط وصحة العقد معه محل خلاف بين الفقهاء^(٣)، حيث إن للفقهاء فى ذلك أربعة أقوال، وأن الجمهور من الشافعية والحنابلة على صحة العقد وبطلان

(١) ينظر: زواج المسير للمطلق، ص: ١٤٦، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة للنجيمي، ص: ٢٩، بتصرف.

(٢) ينظر: زواج المسير للمطلق، ص: ١٤٧، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة للنجيمي، ص: ٣٠، بتصرف.

(٣) ينظر: زواج المسير للمطلق، ص: ١٤٧، بتصرف.

الشرط، وأن الراجح من هذه الأقوال هو القول القائل: بصحة العقد والشرط.
الدليل الثاني: القياس على أنواع أخرى من أنواع الزواج مشابهة
لزواج (البارت تايم)، كزواج النهاريات والليليات، فإن هناك من قال من الفقهاء
بإباحتها^(١).

ونوقش:

بعدم صحة القياس، لأن المقيس عليه وهو زواج النهاريات والليليات محل
خلاف بين الفقهاء، فمن الفقهاء من يرى عدم إباحته، فلا يستقيم الاستدلال بهذا
الدليل^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن التسليم بأن زواج النهاريات والليليات محل خلاف بين الفقهاء، ولكن
كما أنه يؤخذ في الاعتبار قول من قال بعدم إباحته يجب أن يؤخذ في الاعتبار
أيضا قول من قال بإباحته، وأن لا يستبعد قولهم؛ لأن المسألة إجتهادية^(٣).
الدليل الثالث:

أن زواج (البارت تايم) فيه مصالح كثيرة لكل واحد من الزوجين، وللمجتمع
عامة، ومنها:

١. إنه يسهم في حلّ مشكلات بعض العوانس، والأرامل، والمطلقات، وصواحب
الظروف الخاصة كالإعاقة، أو رعاية الأيوين أو الأبناء الأيتام، أو الارتباط
بدوام رسمي في وقت معين كالليل، وما شابه ذلك.

٢. أن يكون لدى الرجل ظروف لا يستطيع معها الالتزام بالقسم كأن يخاف على
بيته وأسرته من الانهيار، أولا يستطيع تحمل أعباء الزواج العادي وتكاليفه

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجمي، ص: ٣٠، بتصرف.

(٢) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجمي، المرجع السابق ص: ٣٠، بتصرف.

(٣) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجمي، مرجع سابق ص: ٣٠، بتصرف.

نظرا لوضعه المادي، ومع ذلك تكون زوجته مريضة أو لا تعفه لأي سبب من الأسباب، فيلجأ إلى زواج (البارت تايم) لحماية نفسه من الانحراف خاصة إذا كان كثير الأسفار مما يؤدي إلى الابتعاد عن أهله.

٣. مساعدة الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأولاد على تربية أولادها والاهتمام بشؤونهم، حيث تبقى معهم أكثر وقتها ولا يذهب جزء منه في شئون الزواج، كما أن وجود الزوج في البيت معها ولو على فترات متفاوتة وقد تكون متباعدة وقصيرة قد يساعد المرأة في ضبط سلوك الأولاد، ويساعدها هي على إنجاز بعض الأمور الاجتماعية الخاصة بهم، بل قد ترتبط به الأولاد عاطفيا مما يعوضهم نفسيا عن الشعور باليتم وفقد حنان الأبوة الذي لا تخفى أثره^(١).

٤. مساهمة زواج (البارت تايم) في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج لكنهم ليس لديهم إمكانيات تمكنهم من تسديد تكاليف وأعباء الزواج العادي الباهظة من مهر ومسكن وأثاث ونفقة خاصة مع قلة فرص العمل وارتفاع تكاليف المعيشة بارتفاع الأسعار.

٥. حصول الأجر والثواب من الله . تعالى . إذا قصد به التعبد وليس المتعة فقط، فإذا استشعر عند الإقدام عليه أنه يريد به المساعدة في إعفاف هذه المرأة فإنه يؤجر على ذلك فقد روى أن النبي ﷺ . قال: "...وفي بضع أحكم صدقة" قالوا يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^(٢).

(١) ينظر ما سبق: المختار في زواج المسيار، ص: ١٨٣، بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٦٩٧/٢، ٦٩٨، برقم (١٠٠٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الإمام النووي إن البضع يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وفي الحديث دلالة واضحة على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله . تعالى . به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى الحرام، أو الفكر فيه، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

٦ . إن زواج (البارت تايم) قد يتحول إلى الزواج العادي بتأدية حق المبيت إذا حدث الوثام والتوافق بين الزوجين، فالإنسان لا يملك قلبه، والله سبحانه . مقلب القلوب ومغير الأفعال، خاصة إذا كان لدى الزوجة فطنة وذكاء تستطيع بها التأثير على الزوج وكسب قلبه وعواطفه، فيكون هذا الزواج طريقا إلى الزواج العادي^(٢).

٧. لما كانت الوحدة قد تؤدي إلى الشعور بالاكتئاب وعدم الثقة بالنفس وضيق الصدر، بل قد تؤدي إلى أمراض نفسية قد تتطور مع مرور الوقت إلى أمراض عضوية، فإن هذا الزواج يشبعها عاطفيا ويزيل عنها ذلك ولو جزئيا، وقد يرزقها الله منه بمولود تسعد به ويقوم بشؤونها في المستقبل عند كبرها^(٣).

٨. زواج (البارت تايم) قائم على شرط تنازل المرأة عن حقها في المبيت، وهذا الشرط لا يؤثر في الغرض الجوهرى، والمقصد الأصلي لعقد الزواج؛ لذا فهو شرط صحيح، فلا يخل بعقد الزواج ولا يبطله^(٤).

(١) ينظر: شرح النووى لصحيح مسلم: ٩٢/٧.

(٢) ينظر: المختار فى زواج المسيار، ١٨٤، بتصرف.

(٣) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي: ص ١٩، ٣٠، زواج المسيار للمطلق: ص ١٥٤، ١٥٩، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للساهلي: ص ٢١، ٢٢.

(٤) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للساهلي: ص ٢٤، بتصرف.

٩. أن زواج (البارت تايم) إسهام في إعفاف المرأة الذي هو مطلب فطري وإجتماعي وإنساني، فإذا أقدم عليه الرجل بهذا القصد كان مشروعاً، فإن الأعمال بالنيات^(١).

١٠. أن المرأة في زواج (البارت تايم) قد تنازلت في العقد عن حقها في المبيت، فلا مانع منه شرعاً، كما لو تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه بعد إبرام العقد كما في التنازل عن حق القسم بين الضرائر^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بتحريم زواج (البارت تايم) استدلووا

بعده أدلة منها:

١. أن عقد الزواج في زواج (البارت تايم) مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وهو شرط إسقاط حقها في المبيت وهذا الاشتراط فاسد في نفسه وقد يفسد العقد^(٣).

ونوقش هذا الدليل:

بأن جمهور الفقهاء قد قالوا ببقاء عقد الزواج إذا تزوجت برجل فأعسر فلم يستطع النفقة ولا ينفسخ، بل الزوجة إذا رضيت أن تتفق على نفسها وتبقى أو تطلب الطلاق، وهذا وإن كان بعد العقد، فلا فرق بين إسقاط حقها قبل العقد أو بعده، بل إن بعض الحنابلة قال إن من تزوجت بمعسر عالمة بإعساره ليس لها الخيار بعد ذلك بالفسخ^(٤)، أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لن يستطيع الإنفاق عليها ومع ذلك قبلت بهذا الزواج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد أن

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي: ص٢٤٤، بتصرف.

(٢) ينظر: المرجع السابق عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي: ص٢٤٤، بتصرف.

(٣) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي: ص٢٨٨، بتصرف، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، ط: ١، عام ١٤٢٠هـ، دار النفائس الأردن: ص١٨٣، بتصرف، زواج المسيار للمطلق: ص١٢٥، بتصرف.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٢٩، القسوانين الفقهية: ص٢٢٠، ٢٢١، حاشية الدسوقي: ٥١٧/٢، مغنى المحتاج: ٣/٥٨٠، الكافي: ٣/٣٧٠.

ذلك يؤثر على العقد، بل إن الأئمة الأربعة قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة أمور أهم بكثير من أمر النفقة، ومن ذلك أمر الوطاء الذي هو صلب عقد الزواج، وهذا الزواج الأول، وما يتبع ذلك من ذرية، فإذا علمت قبل العقد أن الزوج عنين أو محبوب لا يستطيع الوطاء، وقبلت بهذا الزوج انعقد العقد، وصح الزواج، ولا خيار لها في الفسخ^(١)، وإذا كان الأمر كذلك . أي أن العقد يصح بمن لا يحقق أهم الحقوق والهدف الأول للزواج وهو الوطاء الذي به تحصل الذرية إذا علمت المرأة وقبلت . ألا يصح أن يُقال بعد ذلك أن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل أهمية وهو المبيت من أجل أن تحصل المرأة على زوج يعفها وتتجب منه الذرية^(٢).

ويجاب عن هذا:

بأن الرجل في زواج (البارت تايم) هو الذي يشترط إسقاط المبيت، وليس المرأة هي التي تتنازل^(٣).

ويرد على هذا:

بأن هذا غير وارد، فلم يذكر أحد ممن تحدث عن زواج (البارت تايم) أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم: أنا أريد زواج ابنتكم لكن بشرط ألا أبيت عندها، ولكن الغالب أن يتم هذا الزواج عن طريق وسيط يعلم من ظروف هذا الرجل أنه لا يريد إلا زوجة فقط، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن يقسم لها، وتكون راضية بذلك، بل إن الزوجة في كثير من الأحيان تكون هي الخاطبة، أو يكون وليها هو الخاطب لها^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٥/٢، حاشية الدسوقي: ٢٧٧/٢، مغنى المحتاج: ٣/٢٠٢، ٢٠٣، المغنى: ١٠/٨٦.

(٢) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٢٦، ١٣١ بتصرف.

(٣) ينظر: المختار في زواج المسيار، مرجع سابق، بتصرف.

(٤) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٢١، بتصرف.

الدليل الثاني: إن زواج (البارت تايم) يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من عقد الزواج والتي من أبرزها حفظ النوع الإنساني، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ورعاية الأبناء ونحوها، وليس قضاء الوطر الجنسي مقصدا أساسيا وحيدا، بل هو ضمن المقاصد السامية للزواج^(١).

ونوقش هذا الدليل:

إن السكن الكامل لا يتحقق فعلا في زواج (البارت تايم)، وتبقى الزوجة في انتظار مرور زوجها، ولا يحصل لها الإعفاف الكامل وفي الوقت الذي ترغبه، وبالتالي قد يحصل ما أريد من الفرار منه من الانزلاق في العلاقة المحرمة، ولا يتحقق حفظ النسل ولا تربية الأولاد ورعايتهم الرعاية التي طلبها الشارع ومع ذلك كله يقال بأننا لا شك ننشد السكن الكامل، وتحقيق المودة والرحمة والرعاية الكاملة، وأن هذا هو المطلب الأول، ولكن هناك تساؤل يجب طرحه وهو أنه إذا لم يوجد ما يحقق هذا المطلب، فهل تبقى المرأة بلا زوج أو تتزوج بمن يتحقق معه قليل من السكن والمودة؟ ثم أيضا من تزوجت برجل في ذمته ثلاث زوجات قد حققت من السكن والمودة والرعاية ما حققته زوجة أخرى في ذمة زوج لا يوجد سواها؟ إذا هذا هو الزوج الموجود فإما القبول به فيتحقق به بعض المقصود أو عدم القبول فتفقد جميع المقصود، وهذا أخطر وأعظم إضرار^(٢).

الدليل الثالث: أن زواج (البارت تايم) مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان كما حثَّ عليه الشارع في أدلة كثيرة^(٣).

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي: ص ٣٤، ٣٥، بتصرف، زواج المسيار للمطلق: ص ١٢٥، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسيهلي: ص ٢٨، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للزحيلي: ص ١١، بتصرف.

(٢) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٤٠، ١٤١، بتصرف.

(٣) ينظر: زواج المسيار للمطلق، ص ١٢٥، بتصرف.

ونوقش هذا:

بأن زواج (البارت تايم) فيه نوع من الاسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس من الإعلان في الزواج العادي حيث تُعدُّ الدعوات لحفل الزفاف على الأقارب والزملاء والجيران ويقام الحفل في أحد قصور الأفراس أو ما شابهها، ولكن في زواج (البارت تايم) يكون الكتمان عن من؟ ولماذا؟ وما حدود الإسرار والكتمان التي لا يصح معها الزواج؟^(١).

ويجاب عن ذلك:

بأن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإعلان وبما يتحقق؟ وهل يبطل الزواج بالتواصي بكتمانه مع الإشهاد؟ الغاية من الإشهاد في الزواج الذي هو شرط لصحته عند جمهور الفقهاء هو إعلان الزواج، وهل تكفي شهادة الشهود ليحصل الإعلان؟

فذهب الجمهور وهم الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن الإعلان يتحقق بالإشهاد، فيصح الزواج بالاقتصار عليه. أعنى الإشهاد، وخالف في ذلك المالكية فاشتروا الإعلان، والإشهاد عندهم مستحب فلو خلا منه العقد صح الزواج، ولا يُعدُّ الإشهاد عندهم إعلانا، فلو تم الاقتصار على الإشهاد لم يصح^(٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية. رحمه الله. يصح الزواج بأحد الأمرين بالإشهاد أو الإعلان فإن خلا منهما جميعا بطل، ومع الإشهاد والتواصي بالكتمان ينظر

(١) ينظر: المختار في زواج المسيار، مرجع سابق، بتصرف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣١/٢، فتح القدير: ٣٥٢/٢.

(٣) ينظر: المهذب: ٥٢/٢، روضة الطالبين: ٥٢/٧، مغنى المحتاج: ١٢٣/٣.

(٤) ينظر: الكافي: ٣٣/٣، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعى بن يوسف الحنبلي،

ط: ٣، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٧/٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٣٢/٤، القوانين الفقهية: ص ١٩٩، ٢٠٠، الشرح الصغير للدردير: ٣٨٢/٢، حاشية

الدسوقي: ٢١٦/٢.

فيه^(١)، وبناء على ذلك فإن زواج (البارت تايم) لا يعتبر سرا على قول الجمهور، ووصفه بالسرية غير دقيق في ميزان الشرع، وإنما مقارنة بما تعارف عليه الناس في الزواج.

ونوقش: بأن الإعلان يحدث بمجرد الإشهاد إذا لم يوصي الشاهدان بكتمانه، وتُركا ليتحدثا به بين الناس كالزواج المعتاد، لكن هذا غير الحاصل في زواج (البارت تايم) فإنه يتوصى بكتمانه^(٢).

ويجاب عن ذلك بأن هذا قد يحدث في كثير من الأحيان، ولكن غالبا ما يكون الكتمان عن الزوجة الأولى . إن كانت . وأهلها، وحتى لو حصل التواصي بالكتمان فإنه لا يؤثر في صحة عقد الزواج عند جمهور الفقهاء^(٣)، خلافا للمالكية^(٤).

٤. قد يقترن بزواج (البارت تايم) بعض الشروط التي تُخالف مقتضى عقد الزواج وتتافى مقاصد الشريعة الإسلامية فيه، فيتضمن في بعض الأحيان تنازل المرأة عن حق الوطاء أو حق الحمل مثلا، كما قد تشترط المرأة أو الرجل أو كلاهما أن لهما الخيار في الزواج^(٥).

ونوقش بما نوقش الدليل الأول القائم على مخالفة مقتضى العقد بإسقاط حق المبيت.

إن زواج (البارت تايم) فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق فيما لو رجعت عن الإسقاط وطلبت المساواة في القسم، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو

(١) ينظر: مجموع الفتاوي: ٢٣/١٣٠، ١٣١.

(٢) ينظر: المختار في زواج المسيار، مرجع سابق، بتصرف.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٢/٣٥٢، معنى المحتاج: ٣/١٢٣، الروض المربع: ٣/٧٦، ٧٧.

(٤) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٣، بداية المجتهد: ٤/٢٣٢، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٦، زواج المسيار للمطلق: ص: ١٣٧، ١٤٠، بتصرف.

(٥) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي: ص: ٣٥، بتصرف.

وجدت زواجا عاديا لما قبلت بزواج (البارت تايم)، فلا يجوز^(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن في هذا الزواج نوعا من المهانة للمرأة، وأن هذا مشاهد ومحسوس لا يمكن تجاهله، لكن المرأة هي التي قبلت بذلك، وأما أن فيه تهديدا لمستقبل المرأة بالطلاق إذا طلبت حقها في المساواة في القسم، فإن المرأة هي التي ألزمت نفسها بقبولها لهذه الشروط ورضيت بها، فعليها أن تتحمل ما قد يترتب عليها، ويجب عليها الوفاء بها، لقول النبي . صلى الله عليه وسلم : "إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج"^(٢)، ثم إن الطلاق ليس متحتما، فربما يجيبها الزوج لما طلب خاصة إذا أحسنت العشرة معه وحصل بينهما تآلف وتفاهم^(٣).

٦. إن زواج (البارت تايم) سيكون مدخلا للفساد والإفساد، فقد يتساهل فيه في تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج فيه مسئولة الأسرة وتربية الأولاد، ولهذا فإنه إن سهل عليه أن يتزوج سهل أن يُطلق، وقد يحصل بغير ولي، كل هذا وغيره يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء والشهوات، فلا يجوز عملا بقاعدة سد الذرائع، وهي من القواعد المهمة التي يجب مراعاتها لا سيما في الأمور الضيقة والخطيرة كالأبضاع^(٤).

ونوقش: بأن هذا غير مُسَلَّم به، فإن الزوجة في زواج (البارت تايم) لها ولي، ولديها عقد يمنع أو يقلل من المفاسد والأضرار التي يمكن أن تترتب على هذا الزواج، ثم هذه الأمور قد تحصل في الزواج العادي، والتي من أبرزها التساهل

(١) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٤٢، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٥.

(٣) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٤٢، بتصرف.

(٤) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر: ص ١٠١، ١٦٢، بتصرف، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجمي: ص ٣٥، بتصرف، وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهي: ص ٣١، بتصرف.

فى أمر الطلاق، وما أكثر حالات الطلاق فى مجتمعات المسلمين ولأسباب غير وحيهة فى كثير من الأحيان، فعلىنا أن نبحث عن الأسباب الحقيقية للطلاق وألاً نعلقها على بعض التصرفات والزواجات المعينة^(١).

٧. إن زواج (البارت تايم) يترتب عليه إضرار بالزوجة الأولى؛ لأن زوجها سيذهب إلى زوجته الثانية . (البارت تايم) دون علمها، وسيقضى معها جزءاً من وقته ويستمتع بها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى، فلا يجوز^(٢).
وفحوى هذا الدليل يوحى بأنه مأخوذ من القاعدة الفقهية المشهورة " لا ضرر ولا ضرار"^(٣).

٨. إن زواج (البارت تايم) يشبه زواج المتعة، فلا يجوز وهو باطل إذا حصل قياساً عليه^(٤).

ونوقش: بأن القياس على زواج المتعة قياس غير صحيح؛ لوجود الفرق بينهما، وأن زواج المتعة مؤقت بزمان معين متفق عليه مقابل مهر وأجر معين وينتهى تلقائياً بانتهاء المدة، ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ، وكل هذا غير موجود فى زواج (البارت تايم)^(٥).

٩. أن زواج (البارت تايم) يشبه زواج المُحلِّ، فلا يجوز، وهو باطل إذا حصل قياساً عليه^(٦).

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة للنجمي: ص ٣٦، بتصرف.

(٢) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٢٥، بتصرف.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣.

(٤) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٢٥، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة، للسهلي: ص ٢٩، بتصرف.

(٥) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٤٥، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة الإسلامية للسهلي، ٣٢، بتصرف.

(٦) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٢٥، بتصرف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة، للسهلي، ص ٢٩، بتصرف.

ونوقش: بأن القياس على زواج المُحللّ قياس مع الفارق أيضاً، حيث إن زواج المحلل زواج لا يقصد به الاستمرار وليس مقصوداً لذاته، بل الهدف منه أن يكون تيسراً مستعاراً لغيره فهو وسيلة لتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول من حيث الصورة الظاهرة، أما زواج (البارت تايم) فهو زواج مقصود لذاته، قد تم التفاهم عليه بين الرجل والمرأة وقصداً منه أهدافاً مشروعة من العفة والولد ونحو ذلك من مقاصد الزواج الشرعي، وهو زواج دائم كالزواج المعتاد، فلا يصح القياس^(١).

١٠. إن القاعدة الفقهية تقول (العبرة في العقود بالمقاصد والنيات)، وبعبارة أخرى (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)^(٢).
فزواج .البارت تايم . وإن كانت صورته الظاهرة من حيث اكتمال أركان وشروط النكاح فيه شرعية إلا أنه يقصد به في أحيان كثيرة أموراً غير مشروعة، فلا يجوز قياساً على بيع السلاح في زمن الفتنة^(٣).

الرأي المختار

بعد عرض المسألة وذكر الأقوال، وعرض الأدلة والمناقشة والأجوبة عليها تبين لي أن من قال بالإباحة نظر من حيث الجملة إلى المصالح التي يحققها هذا الزواج في وقتنا الحاضر فغلب جانبها، ومن قال بالتحريم نظر إلى المفسد والأضرار التي يؤدي إليها فغلب جانبها، وهذا مع اتفاقهم على أن هذا الزواج مستكمل الأركان والشروط المطلوبة شرعاً في عقد الزواج إلا أنني أميل إلى من قال بالتحريم لما فيه من الأضرار والمفاسد العظيمة كما يلي:

(١) ينظر: زواج المسيار للمطلق: ص ١٤٥، بتصريف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للنجيمي: ص ٣٢، بتصريف، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهيلي: ص ٣٢، بتصريف.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للدوي: ص ٢٥١.

(٣) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، للنجيمي: ص ٣٥، بتصريف.

١. هذا الزواج (البارت تايم) لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل، ويترتب عليه أضرار كثيرة للزوجين والمجتمع، فيتساهل الناس في ذلك مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، والأثر السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم والقول بإباحة (البارت تايم) يفتح باب شر عظيم، فمن باب سد الذرائع، يمنع هذا الزواج (البارت تايم).

٢. إن زواج (البارت تايم) لا يحقق من الأهداف المنشودة في الزواج إلا المتعة والأنس، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا وهو السكن والمودة والرحمة، وإنجاب الذرية.

٣. إن في زواج (البارت تايم) شئ من إهانة المرأة وخدش وامتهان كرامتها، ويفتقر إلى تحقيق كامل مقاصد الشريعة من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، ولهذا فهو حرام وهو ما أشارت إليه دار الإفتاء المصرية.

رابعاً: الآثار المترتبة على زواج (البارت تايم) باعتباره زواج فاسد أو باطل على حقوق الغير المتعلقة بعقد الزواج كحق التوارث، والنفقة، والنسب للأولاد... الزواج الباطل عند جمهور الفقهاء هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته، وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده.

والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما أستوفى أركانه وشروط انعقاده وتخلف فيه شرط من شروط الصحة، ولا فرق بين الزواج الفاسد والباطل عند الجمهور^(١).
حكم الزواج الفاسد وأنواعه عند الحنفية^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٣٥، القوانين الفقهية: ٢١١، مغنى المحتاج: ٣/١٤٠، المهذب: ٢/٤٥، المغنى: ٦/٦٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٤، الدر المختار ورد المحتار: ٢/٤٨٠، مختصر الطحاوى: ١٧٣.

الزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، وأنواعه هي: . الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت...، وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب، ولا التوارث، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما، وإلا رفع الأمر للقاضي ليحكم بالتفريق بينهما، ويجوز فيه رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر، من غير أن يكون للمدعى مصلحة شخصية، ويثبت لكل واحد منهما فسخه، ولو بغير حضور صاحبه، دخل بها أو لا في الأصح، خروجاً عن المعصية، وهذا لا ينافي وجوب التفريق بينهما من قبل القاضي.

وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا وإنما يعذرهما القاضي بما يراه زجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات.

وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنه عند الحنفية تترتب عليه . أى بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة الأحكام التالية:

١. وجوب المهر: عند جمهور الحنفية يجب المهر ولوتكرر الوطء ما عدا زفر يقول:الأقل من مهر المثل ومن المسمى، فإذا لم يكن المهر مسمى في العقد، عليه يجب مهر المثل، مهما بلغ الفساد التسمية. ووجوب المهر في الزواج وإن كان في الأصل لا يجب لأنه ليس بنكاح حقيقة، إلا أنه قد وجب بسبب الدخول^(١).

٢. ثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.

٣. وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بينهما عند جمهور الحنفية وهو

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠٩/٧.

الصواب في المذهب، لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش، والفراش لا يزول قبل التفريق وعليه تجب العدة بعد الوطء، لا الخلوة، للطلاق لا للموت، ومن وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم الزوجة بالمتاركة في الأصح، وقال زفر: يبدأ وقت وجوب العدة من آخر وطء؛ لأن العدة تجب بالوطء، وتطلب لمعرفة استبراء الرحم، والحمل يكون بالوطء... (١).

٤. ثبوت حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه. ولا تترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة (٢).

حكم الزواج الباطل عند الحنفية:

الزواج الباطل عند الحنفية: هو الذي حصل منه خلل في ركنه أو شرط من شروط انعقاده، كالزواج بالمحارم، وزواج الصبي غير المميز والزواج بصيغة تدل على المستقبل...

وحكم الزواج الباطل: بما أنه حصل فيه خلل من البداية عليه فلا يترتب عليه شئ من آثار الزواج الصحيح، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يثبت فيه توارث ولا مصاهرة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما، فإن دخل فرّق القاضي بينهما جبراً، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته.

حكم الزواج الباطل وأنواعه عند الجمهور:

الباطل والفاسد عند الجمهور غير الحنفية بمعنى واحد، فالزواج الباطل أو الفاسد هم ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وهو

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، الدر المختار: ٤٨٣، مختصر الطحاوي: ١٧٥.

(٢) ينظر: ما سبق الفقه الإسلامي وأدلته: ١١٠/٧، ١١١.

ينقسم إلى نوعين

أ . زواج اتفق الفقهاء على فساد، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

ب . زواج اختلف الفقهاء في فساد، وهو ما يكون فاسدا عند المالكية، وصحيا عند بعض الفقهاء بشرط أن يكون الخلاف قويا، كزواج المريض، فإنه لا يجوز على المشهور عند مالك^(١)، فإن كان الخلاف ضعيفا كزواج المتعة، وزواج المرأة الخامسة، كان من المجمع على فساد، وللزواج الفاسد أو الباطل أحكام هي ما يلي:

١. التحريم بين الزوجين ووجوب فسخه بالحال، دفعا للمعصية، فإن تم الفسخ فليس للمرأة شئ من المهر، على أى حال، سواء كان العقد متفقا على فساد أم مختلفا في فساد، فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح. فلا شئ من الصداق بالفسخ قبل الدخول فإن دخل الرجل بالمرأة فهل يفسخ العقد أم لا؟

العقد الفاسد بالنسبة لاستحقاق الفسخ بعد الدخول ثلاثة أنواع:

أ. نوع يجب فسخه أبدا وإن طال الزمان بعد الدخول: وهو ما يكون الفساد فيه لخلل في الصيغة أو في العاقدين أو في محل العقد، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة وزواج المتعة، والزواج بأكثر من أربع زوجات، وزواج مريض الموت، فنكاح المريض لا يجوز في المشهور عند مالك^(٢)، ويفسخ وإن صح، والزواج بغير ولى أو بغير شهود.

ب . ونوع يجب فسخه إن لم يطل الزمان بعد الدخول، ولا يفسخ إن طال الزمن،

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ٢٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢٣١، الشرح الكبير: ٢/٢٣٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٣٢، الشرح الكبير: ٢/٢٣٦.

وهو محصور في ثلاثة عقود هي: زواج الشريعة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص، وزواج السر، وزواج الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شرط من شروطها، لكن الطول في اليتيمة والشريعة يكون بمرور ثلاث سنوات فأكثر، أو ولادة ولدين في بطنين، والطول في زواج السر يكون بحسب العرف: وهو ما يحصل فيه الاشتهار والظهور بين الخاص والعامة والفسخ قبل الدخول أو بعده طلاق، فإن أعاد العقد بعده صحيحا بقى له طلقان فقط وإن أعاده صحيحا قبله استمر على ما هو عليه.

ج . ونوع لا يجب فسخه بل يبقى: وهو ما كان الفساد فيه بسبب فساد الصداق، كالزواج بصداق مجهول أو بدون صداق، أو كان الفساد بسبب اقتران العقد بشرط يناقض المقصود من الزواج مثل الزواج بشرط ألا يعاشرها ليلا أو نهارا، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يقسم لها مع زوجته الثانية.

٢. ثبوت الإرث بين الرجل والمرأة في حال الفساد المختلف فيه، فلومات أحدهما قبل الفسخ ورثه الآخر، سواء دخل بها الرجل أم لم يدخل، إلا زواج المريض مرض الموت، فإنه لا يجوز عند المالكية خلافا للجمهور فإنه صحيح، لأن سبب فساد هو إدخال وارث في التركة لم يكن موجودا عند المرض فلو ثبت به الإرث، لفات الغرض الذى لأجله حكم بفساد العقد. ولا يثبت حق التوارث في حالة الفساد المتفق عليه، لأنه زواج غير منعقد أصلا.

٣. وجوب المهر بالدخول، لا بمجرد الخلوة، سواء كان متفقا على فساد أم مختلفا في فساد.

والمهر المستحق: هو المسمى إن كان مسمى، أو مهر المثل إن لم يُسم تسمية صحيحة، أو كان الفساد بسبب شرط يناقض المقصود من الزواج^(١).

(١) ينظر: ما سبق الفقه الإسلامى وأدلته: ١١٣/٧، ١١٤، بتصرف.

٤. ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول "لوطء" أو مقدماته إذا كان العقد مختلفاً في فساده، وكذلك تثبت بهما إذا كان العقد متفقاً على فساده، بشرط ألا يعتبر اللوطء زناً موجباً للحد، فإن اعتبر زناً موجباً للحد لا تثبت حرمة المصاهرة به على المعتمد وكذلك بمجرد العقد الفاسد المختلف فيه تحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه ويحرم على الرجل أصولها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ولا يحرم عليه فروعها...
٥. وجوب العدة إذا دخل الرجل بالمرأة أو أختلى بها خلوة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي، ثم فسخ العقد، سواء أكان العقد متفقاً على فساده أم مختلفاً فيه. وتبدأ العدة من وقت الفرقة بينهما بعد الفسخ.
٦. ثبوت النسب للولد بأبيه إن كان العقد مختلفاً في فساده، وكذا إن كان متفقاً على فساده، ولم يعتبر اللوطء زناً، إذا لم يكن الرجل عالماً بالحرمة، فإن كان عالماً بالحرمة اعتبر زناً ووجب الحد، ولا يثبت النسب...^(١).

(١) ينظر: ما سبق الفقه الإسلامي وأدلته: ١١٥/٧، بتصرف.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات، ثم الفهارس.

النتائج:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنال الأمانى والغايات، فقد توصلت من خلال معاشتي لهذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها.
١. إن الفقه الإسلامي جمع بين الثبات والمرونة، حيث تعددت مصادره وتنوعت قواعده؛ لذا فهو قادر على استيعاب المستجدات فى كل زمان ومكان.
 ٢. زواج(البارت تايم) يقوم على إسقاط المرأة لحقها فى المبيت.
 ٣. من قال بإباحة زواج (البارت تايم) قال بأنه يجب أن يكون كاملاً لأركان وشروط الزواج الشرعي وهى: الإيجاب والقبول، والولى، والشهادة، والرضى من الزوجين، والكفاءة، وغيرها مما يشترطه بعض أصحاب المذاهب الفقهية.
 ٤. من قال بالإباحة لزواج (البارت تايم) قال: إنه يجب أن يخلو من السرية والكتمان، على حسب الخلاف بين الفقهاء فى هل الإشهاد يكفي للإعلان كما قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أو يشترط الإعلان كما هو رأى المالكية؟
 ٥. من قال بالإباحة لزواج(البارت تايم) قال: يجب أن لا يقترن عند عقده بنية الطلاق كما يفعله بعض الرجال ممن قلَّ عندهم الخوف من الله، بحيث يستغل ظروف بعض النساء فيتزوجها عن طريق (البارت تايم) مبيتاً فى نيته البقاء معها فترة ثم الانتقال إلى غيرها، فإن فعل ذلك صار زواجا بنية الطلاق فيأخذ حكمه.
 ٦. من قال بإباحة زواج(البارت تايم) قال: يجب أن يسجل فى الوثائق الرسمية للدولة عن طريق المأذون الشرعي، أو المحكمة كما هو المعروف فى الزواج المعتاد، وذلك حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد فيما بعد، وعدم كتابة شرط إسقاط المبيت فى وثيقة الزواج وأن يتم بالتفاهم خروجاً من الخلاف، وأن لا

يشترط فيه أحد الزوجين شروطاً أخرى غير إسقاط المبيت مما يخالف مقتضى العقد كشرط عدم الوطء، أو عدم الإنجاب، أو نحو ذلك.

٧. أن هناك فروقا عديدة وظاهرة بين (زواج البارت تايم) وأنواع الزواج الأخرى التي تشابهه وهي: زواج المسيار، والمتعة، والعرفي، والسري، والزواج بنية الطلاق، وزواج الأصدقاء(فرند) فلا يأخذ حكمها.

٨. أن الخلاف في حكم زواج (البارت تايم) بين المعاصرين خلاف قوي وهذا يرجع إلى نظر كل طرف من زاوية معينة، فالمجيزون نظروا إلى المصالح الكثيرة المترتبة على هذا الزواج وخاصة لأصحاب الظروف الخاصة من الرجال والنساء، والمانعون نظروا إلى المفساد والأضرار وخاصة في حق المرأة والأولاد.

التوصيات:

- من خلال هذا البحث يمكن الخروج بعدد من التوصيات، أهمها:
١. عمل لقاءات دورية بين أعضاء المجمع الفقهية للاطلاع على المستجدات والنوازل التي تحتاج لمزيد من الدراسات الفقهية.
 ٢. إن لولى الأمر أو من ينوب عنه التدخل في منع هذا الزواج إذا فشا في المجتمع وخُشي تفاقم الضرر منه حتى أصبح بديلا عن الزواج المعتاد، وظهر تساهل الناس في أمره، وذلك حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع؛ وذلك من باب درء المفساد مقدم على جلب المصالح.
 - ٣- إن لولى الأمر أو من ينوب عنه أن يعزز من يظهر منه التلاعب في هذا الزواج باستغلال ظروف بعض النساء، والتنقل من امرأة لأخرى بغرض المزيد من المتعة الجنسية، وذلك من باب السياسة الشرعية.
 - ٤- يجب أن نهتم بالتربية الدينية في محيط الأسرة في مراحل التعليم المختلفة، لأن من شأنها أن تهذب السلوك وتخلق التدين الحقيقي الذي يبعد بصاحبه عن الفهم الخاطيء لأحكام الدين، مما يجنب المجتمع الشرور والآثام التي ترتكب

باسم الدين، وهو منها براء.

وبعد،،،،

فإنني أحمد الله . تعالى . على ما وفقني وهداني إليه، فإن أصبت فمنه .
تعالى . ، وإن أخطأت فمن نفسي وأسأله تعالى العفو والمغفرة على ما قصرت
وأخطأت.

وختاماً:

فهذا جهد المقلّ وعمل العاجز، وقد بذلت فيه ما أمدني الله به من طاقة
وجهد ولا أدعى أنني قد ألممت بكل شيء في البحث فالكمال لله وحده والعصمة
للأنبياء والمدعى ما ليس فيه كلابس ثوبي زور، وإنما مثل بحثي كحجر ألقينه في
ماء راكد. لعل من يأتي بعدي فيبني على بنائي .
ولئن وفقت فيما بذلته من جهد ووقت وإخلاص فذلك فضل الله -تعالى - ،
ولئن أخطأت، أو زللت فما ذلك عنى ببعيد لأنى بشر لا يمكن له أن يحقق
الرضا والكمال وإنما النقص ديدنه في كل حال وزمان، وصدق العماد الأصبهاني
حين قال: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غُيّر
لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا
لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة
البشر)^(١).

وبعد، فإن أصبت فلي أجزان، وإن كانت الأخرى فأجر المجتهد، والله من
وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الإبحار في جمع الأسفار ص ٩- ت: جماز بن عبد الرحمن الجماز، ط ١- ن، مكتبة الرشد، الرياض ،
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً - كتب التفسير وعلوم القرآن.

١. تفسير القرطبي، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لابي عبدالله شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية.
٣. تفسير مقاتل بن سليمان، أبى الحسن البلخي، المتوفى: ١٥٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

ثالثاً - كتب الحديث وعلومه.

١. الإحسان في تقريب صحيح لابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢. الاستنكار، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ .

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ . وسننه وأيامه = صحيح البخارين، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث.
٥. جامع الأصول، لابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، الناشر: مكتبة الحلواني، ودار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م
٦. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.
٧. سنن ابن ماجه، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان .
٨. سنن الإمام أبو داود، وهو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٠. السنن الصغرى للنسائي، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
١١. السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٢. شرح النووى على صحيح مسلم، للنووى، أبي زكريا يحيى بن شرف النووى، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٣. صحيح الإمام مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٩م.
١٥. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة ٥، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.
١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، الناشر، مكتبة القدسي، القاهرة.
- رابعاً - كتب اللغة و المعاجم.**
١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ، الناشر مكتبة الحياة، بيروت.
٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت . صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
 ٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
 ٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
 ٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م
- خامسا: أصول الفقه وقواعده.**
١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
 ٢. الأشباه والنظائر، لأبي عبد الرحمن السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤١١، ١هـ، ١٩٩٠م.
 ٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
 ٤. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، المتوفى: ١٣٧٥هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة،
 ٥. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تحقيق: مصطفى الزرقا، ط ١٤٠٦، ١هـ.

سادسا: كتب الفقه.

أ: الفقه الحنفي.

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي . القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية . بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م .
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، الناشر: مكتبة الماجدية بباكستان.
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة، دار الكتاب الإسلامي
٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ن، دار الفكر - بيروت، ط، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢.
٦. الفتاوى الهندية، للشيخ النظام، مع جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ .

٩. فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠. الهداية شرح بداية المبتدى، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، ط ٢، عام ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
ب: كتب الفقه المالكي.

١. الإشراف على مذهب الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ٤، عام ١٣٩٨ هـ

٣. التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل ،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى : ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.

٤. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين المالكي، المتوفى: ٣٧٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٥. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهرى، الناشر: دار الفكر .

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧. الشرح الصغير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.
٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبدالله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
١٠. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م، تونس.
١٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديث، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٣٩٨هـ.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ٢، ١٣٩٨هـ.
١٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٢٣هـ، الناشر: دار صادر بيروت.
١٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ج - كتب الشافعية:

١. الأم للإمام الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.
٢. حاشيتا قلوبى وعميرة، لأحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٤.
٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ.
٥. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦. المهذب فى فقه الإمام الشافعي، لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادي، ط ٢، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبى العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

د. كتب الحنابلة:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: محمد بن أبى بكر، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، طبع عام ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديثة.
٢. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوى: علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان: تحقيق: محمد حامد الفقى، ط ١، ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان .
٣. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، عام ١٣٩٠هـ، ١٩٩٧م

٤. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، للزركشى: محمد بن عبدالله، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، العبيكان، الرياض.
٥. الشرح الممتع على زاد المسقن، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزى بالدمام، المملكة العربية السعودية.
٦. غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعى بن يوسف الحنبلي، ط٣، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٧. الفروع، لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٨. القواعد النورانية الفقهية، لتقى الدين ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ:.
٩. الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس، الناشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
١١. المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى، طبعة إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة، عام ١٤٠٤هـ.
١٣. المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٤. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، طبعة عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥. المغنى لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق: د/عبدالله التركي، ط ١، ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
١٦. مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٠، ط ١.
١٧. الهداية، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، ط ١، ١٣٩٠هـ مطابع القصيم، المملكة العربية السعودية.
١٨. الواضح فى شرح مختصر الخرقى، للضرير: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، تحقيق: د/عبدالمملك بن دهيش، ط ١، ١٤٢١هـ، دار خضر، بيروت.

هـ - كتب الظاهرية:

١. المحلى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

سابعاً: الكتب المعاصرة.

١. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، للكتور/أحمد فراج حسين، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، عام ١٩٨٣م
٢. حقوق المرأة فى الزواج، دكتور/محمد بن عمر عتيق، دار الاعتصام، القاهرة.
٣. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، لعبدالمملك بن يوسف المطلق، الناشر: دار ابن لعبون بالرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٣هـ.
٤. الزواج بنية الطلاق . حقيقته وحكمه وآثاره . لأحمد بن موسى السهلي، الناشر: دار البيان الحديثة بالطائف، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م .
٥. العلاقات الزوجية فى الإسلام والمسيحية واليهودية، لفوزى شعبان، ط ١، ٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة.

٦. عقد الزواج . أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى، للدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط١، عام ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م.
٧. العرف وأثره فى الشريعة والقانون، للدكتور/ أحمد بن على المباركى، ط١٤١٤، ٢هـ . ١٩٩٣م.
٨. عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة/لأستاذ الدكتور/وهبة مصطفى الزحيلي، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذى يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، وهو موجود على موقع الرابطة . الفتاوى (www.them.org/fatwa)
٩. عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة/لأستاذ الدكتور/محمد بن يحيى بن حسن النجيمى، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذى يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، وهو موجود على موقع الرابطة . الفتاوى (www.them.org/fatwa)
١٠. عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة، للدكتور/ أحمد بن موسى السهلى، أحد البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامى، التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة عشر المعقودة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذى يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، وهو موجود على موقع الرابطة . الفتاوى (www.them.org/fatwa)
١١. الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط٢، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دارالفكر، دمشق.
١٢. محاضرات فى عقد الزواج وآثاره/ لمحمد أبو زهرة، طباعة ونشر دار الفكر العربى.

١٣. مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق، لأسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، ط١، عام ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، دار النفائس بالأردن.
١٤. المختار فى زواج المسيار، للدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الجحيلان، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
١٥. نظام الأسرة فى الإسلام، لمحمد أمان الجامي، المتوفى: ١٤١٦هـ، بدون ثامنا: المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت).
١. زواج المسيار. (zawag mesiar.com)
٢. رابطة العالم الإسلامي . الفتاوي . (islamone.net)
٣. زواج مسيار أون لاين. (w.w.w.msyar on line.com)
٤. إسلام أون لاين نت (w.w.w themwl.org/fatwa)